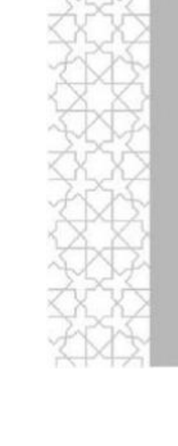
المسائل الأصولية المرتبطة بالعقيدة في باب النسخ من كتاب فهم القرآن ومعانيه للحارث المحاسبي

د.أحمد بن عايل بن علي معافا
قسم الشريعة – كلية الشريعة والقانون
جامعة جازان



المسائل الأصولية المرتبطة بالعقيدة في باب النسخ من كتاب فهم القرآن ومعانيه للحارث المحاسبي

د.أحمد بن عايل بن علي معافا
قسم الشريعة – كلية الشريعة والقانون
جامعة جازان

تاريخ تقديم البحث: ٣/ ٢/ ١٤٤٢ هـ تاريخ قبول البحث: ١٩/ ٣/ ١٤٤٢ هـ

ملخص الدراسة:

عني المفسرون والباحثون في علوم القرآن بكتاب فهم القرآن للحارث المحاسبي ،كمدون من المدونات المبكرة في التأليف في علوم القرآن ،ولا غرو في ذلك ففي مصنف الحارث من النظر القرآني ما لا تخطئه عين، غير أن المتعمق في قراءة هذا المصنف يجد فيه من النهج الأصولي تناولا ودراسة وأسلوبا ومجادلة ما يحتم على المتخصصين في الأصول تصويب نظرهم له، والعناية به لا سيما مع التسليم بوجود حلقات مفقودة في تاريخ التصنيف الأصولي الكلامي والفقهي، فقد تناول الحارث في مصنفه مسائل أصولية في باب النسخ بالنظر الأصولي ،وظهر نفسه الكلامي المنطلق من تبني المذهب الكلابي كسلف من أسلاف الأشعرية، وردَّ فيه على الطوائف المختلفة من المعتزلة والرافضة، وقد امتاز بتفننه في العلوم المختلفة، ومعرفته بالفقه والحديث والآثار، وقربه من السلف الصالح، وحسن عبارته وأسلوبه، وبنى بعض آرائه على مذهب الصفاتية، وقد جمعت هذا المسائل ودرستها دراسة أصولية، وحللتها تحليلا علميا بينت مرادها وأصولها ومنطلقاتها، وناقشت ما فيها من وزلل وأخطاء ،ومن أبرز النتائج:

١–ظهر مصطلح النسخ عند الحارث المحاسبي على طريقة المتأخرين من الأصوليين برفع الحكم بكليته، استنادا إلى منطلق عقدي متعلق بالمستثنيات الواردة على أخبار الوعد والوعيد حيث يرى إن إطلاق النسخ عليها يستلزم الخلف والكذب.

٢– ظهر مصطلح العموم والخصوص عند الحارث المحاسبي كرد على الرافضة في قولهم بنسخ الأخبار، ورد على المعتزلة بقولهم بنسخ آيات الوعيد، وهذا رصد مبكر لتأثر المسائل الأصولية بالمنطلقات العقدية، وأصل لما أتى بعده من كلام في هذه المسائل عند الأصوليين من المتكلمين.

٣– أثر المنطلق العقدي كصفة كلام الله عز وجل والإرادة والقول بقدمها أو حدوثها في جملة من المسائل الأصولية عنده كالفصل بين النسخ والبداء، والفرق بين النسخ والعموم والخصوص، ونسخ الأخبار، ونسخ كلام الله عز وجل.

الكلمات المفتاحية: نسخ –الحارث المحاسبي– فهم القرآن– المسائل الأصولية– العقيدة.

Fundamental issues related to belief in the chapter on copies of the book Understanding the Qur’an and its meanings by al-Harith al-Muhasibi

Dr. Ahmed bin Ayel bin Ali
Department of Sharia - College of Sharia and Law
Jazan University

Abstract:

The commentators and researchers in the sciences of the Qur’an have designated the book “Understanding the Qur’an for al-Harith al-Muhasibi, as one of the early records of authorship in the sciences of the Qur’an.” There is nothing wrong with that. And study, method and debate what is required of specialists in assets to correct their view of it, and take care of it, especially with recognition of the existence of missing links in the history of the fundamental verbal and jurisprudential classification. As a predecessor of the Ash'ari ancestors, we used to respond in it to the different sects of the Mu'tazila and the Rafidah, and he was distinguished by his mastery in various sciences, his knowledge of jurisprudence, hadith and effects, his proximity to the righteous ancestors, his good expression and style, and based some of his views on the doctrine of attributes, and these issues were collected and studied by studying Fundamentalism, and scientifically analyzed in which it showed its purpose, origins and premises, and discussed its errors and humiliation, and among the most prominent results:

1 -The term abrogation appeared at Al-Harith Al-Mohasabiah in the manner of the late scholars of the fundamentalists, by raising the judgment in its entirety, based on a doctrinal point of view related to the exceptions mentioned in the news of the promise and the warrant, where he believes that launching copies of them necessitates backward and lying.

2 - The term general and specific appeared as a response to the Shiites in their saying of copies of news, and he responded to the Mu'tazila by saying that they copy the verses of the warning, and this is an early observation of the impact of fundamentalist issues by the doctrinal premises, and the origin of what came after him from words on these issues of the fundamentalists among the speakers.

3- The effect of the doctrinal approach as an attribute of the words of Allah the Almighty and the will and the saying with its earlier or its occurrence in a number of fundamental issues for him, such as the separation between copying and beginning, the difference between copying, general and specific, copying news, and copying the words of Allah the Almighty.

key words: abrogation - al-harith al-muhasabi - understanding the Qur’an - issues of fundamentalism - belief.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من العلوم الجليلة التي تتابع العلماء على العناية به، وإثراء معارفه، وتقعيد مسائله بمختلف توجهاتهم العقدية ومذاهبهم الفقهية بدءا من مصنف الإمام الشافعي الذي يؤرخ به النشأة الحقيقية لهذا العلم إلى أن وصل مبلغه وتوسعت مباحثه على يدي القاضيين: القاضي الباقلاني والقاضي عبد الجبار بما أسماه بعضهم بإعادة تأسيس علم الأصول، فهو من العلوم المشتركة بين الفقهاء والمتكلمين؛ وله روابط ووشائج بعدد من العلوم والفنون.

ولم يكن ما كتبه القاضيان، وأدخلاه من المسائل الكلامية في المدونات الأصولية قد أنشآه من عدم أو كتباه دون سابق كلام ونقاش للعلماء قبلهم؛ بل سبقهم عدد من العلماء ممن كان على منهجهم وتوجههم.

وقد لفت نظري جملة من الجهود الأصولية المبكرة عند المتكلمين قبل القاضيين، ومنها ما تناوله الحارث المحاسبي (ت ٢٤٣هـ) -الذي يعد ممن خاض في علم الكلام، وتبنى الرد على المعتزلة ومناقضتهم-في بعض كتبه ومصنفاته ،مما يعتبر ممهدا لمزج علم أصول الفقه بعلم الكلام، وجهدا من الجهود المبذولة في التداخل بين العلمين، وذلك بتناوله للمسائل الأصولية انطلاقا من التوجهات العقدية والمنطلقات الكلامية، واستخدامه النظر العقلي في البحث والاستدلال، لاسيما ما تناوله في باب النسخ في كتابه فهم القرآن ومعانيه ؛فعزمت على جمع هذه المسائل الأصولية ودراستها دراسة تحليلية موازنة

،وأسميته: « المسائل الأصولية المرتبطة بالعقيدة في باب النسخ من كتاب فهم القرآن للحارث المحاسبي (ت ٢٤٣هـ)».

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية البحث عن طريق النقاط الآتية:

١- هذا الموضوع يسهم في تسليط الضوء على معالم من أصول الفقه بعد رسالة الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، وإبراز جانب من الجهود الأصولية بعدها لا سيما مع خفاء هذه الجهود مقارنة بما بعده.

٢- تضمن كتاب فهم القرآن ومعانيه للحارث المحاسبي على مسائل أصولية بحاجة إلى جمع ودراسة، وظهور نفسه الأصولي على طريقة المتكلمين، مع امتيازه على من بعده من المتكلمين بقرب زمنه من القرون المفضلة، ومعرفته التفصيلية بكثير من أقوال السلف الصالح، وعناية بالأحاديث والآثار المروية بالسند.

٣- تفنن الحارث المحاسبي، وجمعه بين الفقه والحديث والكلام، ومعاصرته لعدد من الأئمة والأعلام كأبي يوسف (ت١٨٢هـ) والشافعي (ت٢٠٤) وأحمد (ت ٢٤١هـ) وأبي عبيد بن سلام (ت٢٢٤هـ) –رحمهم الله-، وقد عدّه بعضهم من الطبقة الأولى من الشافعية ممن صحب الإمام الشافعي.

٤- مكانة الحارث المحاسبي لدى المتكلمة الصفاتية أتباع المدرسة الكلابية، وانتسابهم له وعدّه سلفا من أسلاف الأشاعرة، وصاحب منزلة سامقة عندهم، ولذا برزت العناية بنقل أقواله، وله آراء مبثوثة في المصنفات الأصولية، مع امتيازه عن أبي الحسن الأشعري وأتباعه المتأخرين بمعرفته

بمذهب السلف في كثير من المسائل معرفة تفصيلية، وعلمه بالسنة والحديث والآثار وأقوال أهل السنة، وقرب عهده من الأئمة والسلف حيث أثبت صفة العلو والصفات الخبرية.

٥- الحارث المحاسبي وإن تكلم في شأنه علماء الحديث والسنة المعاصرون له- كالإمام أحمد - وحذروا من مصنفاته بسبب دخوله في شيء يسير من الكلام، وتسليمه للمعتزلة ببعض أصولهم، فإن أقواله يُستفاد منها في بيان فساد أقوال المعتزلة لمناقضته لهم ورده عليهم.

٦- هذه الدراسة تظهر العلاقة بين علم أصول الفقه وعلم الكلام لدى الأصوليين المتكلمين، فمباحث النسخ ليست خاصة بأصول الفقه وعلوم القرآن؛ بل لها ارتباط بالعقيدة والكلام، كما تبرز الروابط بين ما أضافه القاضيان الباقلاني وعبد الجبار من مسائل كلامية في المدونات الأصولية، وبين من تقدمهم من العلماء الذين دخلوا في علم الكلام وباشروا مسائله.

٧- التنبيه على الأخطاء الواردة في هذه المسائل الأصولية المخالفة لمذهب أهل السنة والجماعة، والرد عليها.

٨- مع أهمية هذا الموضوع في تناول المسائل الأصولية في باب النسخ لأحد العلماء المتقدمين، والإضافة المهمة في إبراز ارتباط المسائل الأصولية في المدونات الأصولية بما كتبه المتقدمون لم أقف على من بحثه أو قدم دراسة فيه.

أهداف الموضوع:

يهدف البحث في هذ الموضوع إلى:

١- إبراز جانب من الجهود الأصولية بعد رسالة الإمام الشافعي، وحلقة من الحلقات المفقودة لدى المتكلمين في التأليف في أصول الفقه قبل القاضيين: الباقلاني وعبد الجبار، يتمثل في المسائل الأصولية في باب النسخ التي تناولها الحارث المحاسبي في كتابه، والكتاب وإن عُدَّ عند المتأخرين من كتب علوم القرآن؛ وبرزت العناية به عندهم إلا أن الموضوعات المتناولة فيه بأصول الفقه ألصق؛ كالرد على منكري النسخ بشبهة اقتضائه البداء، ومسألة نسخ الأخبار، ونسخ الصفات، وقد كان نَفَسه -أعني الحارث- الأصولي بارزا ظاهرا فيه، وبه يتبيَّن جانب من النواحي التاريخية لتطور علم أصول الفقه عند المتكلمين.

٢- جمع المسائل الأصولية المتعلقة بباب النسخ من كتاب فهم القرآن ومعانيه.

٣- دراسة هذه المسائل ومقارنتها بآراء غيره من الأصوليين.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة وتمهيد ومباحث على النحو الآتي:

المقدمة وفيها بيان الموضوع وأهميته وأسباب اختياره ومنهج البحث.

التمهيد: في التعريف بالحارث المحاسبي والتعريف بكتابه: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالحارث المحاسبي وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: اسمه ونسبه ومولده ووفاته.

المسألة الثانية: نشأته ومكانته.

المسألة الثالثة: عقيدته ومذهبه الفقهي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: عقيدته.

الفرع الثاني: مذهبه الفقهي.

الفرع الثالث: مكانته الأصولية وآراؤه.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب فهم القرآن ومعانيه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اسم الكتاب وموضوعاته الرئيسة.

المسألة الثانية: منهجه في عرض مسائل الكتاب.

المبحث الأول: تعريف النسخ اصطلاحا:

المبحث الثاني: الفصل بين النسخ والبداء.

المبحث الثالث: الفرق بين النسخ والتخصيص.

المبحث الرابع: ما لا يجوز فيه النسخ وما يجوز، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما لا يجوز فيه النسخ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: نسخ أسماء الله وصفاته.

المسألة الثانية: نسخ الأخبار.

المطلب الثاني: ما يجوز فيه النسخ.

المبحث الخامس: نسخ كلام الله تعالى.

المبحث السادس: النسخ قبل التمكن من الامتثال.

الخاتمة: وفيها ذكر نتائج البحث وتوصياته.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الآتي:

١- استقراء المسائل الأصولية للحارث المحاسبي في باب النسخ من كتاب "فهم القرآن ومعانيه".

٢- تحرير رأي الحارث المحاسبي في المسألة الأصولية، ثم أذكر أدلته إن وجدت واكتفي بها، ثم اذكر رأي المخالفين له إن وجد، وأذكر حجتهم ثم الموازنة والترجيح.

٣- مقارنة آرائه مع الأقوال الأصولية الأخرى، فإن كان موافقا لجماهير الأصوليين أو غالبهم اكتفيت بحكاية ذلك، وإن كان مخالفا للجمهور أو للشافعية بينت ذلك دون توسع في الأقوال والأدلة والمناقشات.

٤- ما رأيت أهميته من كلام الحارث المحاسبي أنقله بنصه ولو طال، وما توسع فيه اختصرته ونقلته بالمعنى وأعزو مباشرة إلى المصدر.

٥- تقريب المسائل الأصولية الموجودة في كتاب فهم القرآن، والعناية بالمسائل ذات الطابع الأصولي.

تمهيد في التعريف بالحارث المحاسبي، والتعريف بكتابه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالحارث المحاسبي[1].

وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: اسمه ونسبه ومولده ووفاته.

هو الشيخ المحدث الفقيه الأصولي المتكلم الزاهد، شيخ الصوفية أبو عبد الله الحارث بن أسد العنزي البصري، ثم البغدادي الملقب بالمحاسبي؛ إما لشدة محاسبة لنفسه، أو لحصى كانت في يده يعدُّها ويحسبها حالة الذكر[2] .

ولد في البصرة ما بين عام (١٦٥هـ) و(١٧٠هـ) حيث لم تحدد المصادر التاريخية سنة ولادته بدقة، وتُوفي ببغداد عام ٢٤٣هـ[3].

---

(١) انظر في ترجمته واخباره: الفهرست لابن النديم (٢٦١)، وطبقات الصوفية للسلمي (٥٨)، وحلية الأولياء للأصفهاني (٧٣/١١٠)، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢١١/٨)، والأنساب للسمعاني (٢٠٨/٥)، وصفة الصفوة لابن الجوزي (٣٦٧/٢)، والمنتظم لابن الجوزي (٣٠٨/١١)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٤٣٨/١)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٥٧/٢)، والمختصر في أخبار البشر لابن كثير (٤٠/٢)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١١٠/١٢)، والعبر له (٤٤٠/١)، وتاريخ الإسلام له (٢٠٥/١٨)، والوافي بالوفيات للصفدي (١٩٨/١١)، ومرآة الجنان لليافعي (١٤٢/٢)، والتاريخ لابن الوردي (٢١٩/١)، وطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (٢٧٥/٢)، وطبقات الأولياء لابن الملقن (١٧٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٩/١)، والنجوم الزاهرة لابن تغري (٢١٦/٢).

(٢) انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢١١/٨)، والأنساب للسمعاني (٢٠٧/٥).

(٣) انظر: الفهرست لابن النديم (٢٦١)، والأنساب للسمعاني (٢٠٨/٥)، وصفة الصفوة لابن الجوزي (٣٦٧/٢).

المسألة الثانية: نشأته ومكانته.

نشأ الحارث المحاسبي نشأة علمية في كنف والديه، وطلب العلم بالبصرة ابتداءا؛ ثم انتقل مبكرا إلى عاصمة الخلافة العباسية ومركز العلم والحضارة والازدهار: بغداد، إكمالا لطلب العلم ،والسعي في الرزق في حياة حافلة بطلب الحديث والتفقه في الدين، وعاصر طائفة من الأئمة وأهل الحديث؛ كالإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) الذي عدَّه بعض المترجمين له من الطبقة الأولى المصاحبة له والمتتلمذين عليه في رحلته الثانية إلى بغداد، وكان من الآخذين بمذهبه، وكأبي عبيد: القاسم بن سلام(ت٢٢٤هـ) الذي أخذ عنه علوم القرآن واللغة وأصول الفقه[١].

وروى الحديث واتصل سنده بطائفة من كبار المحدثين في عصره كيزيد بن هارون (ت٢٠٦هـ) وهُشَيم بن بشير(ت١٨٣هـ) ووكيع بن الجراح(ت١٩٧هـ)[٢]،وروى عنه طائفة من المحدثين كأحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي (ت٣٠٦هـ)، وأحمد بن القاسم بن نصر الفرائضي(ت٣٢٠)، وغيرهما[٣].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١١٢/١٢)، وتاريخ الإسلام له (٢٠٥/١٨).

(٢) انظر في: الفهرست لابن النديم (٢٦١)، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢١١/٨)، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢١١/٨)، والمنتظم لابن الجوزي (٣٠٨/١١)، وتهذيب الكمال للمزي (٢٠٨/٥)،

(٣) انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢١١/٨)، والأنساب للسمعاني (٢٠٨/٥)، وتهذيب الكمال للمزي (٢٠٨/٥).

ومما ذكرت التراجم من مكانته ما وصف به من الإمامة في الفقه والحديث والكلام والتصوف، وكان من العلم بموضع وأستاذا لكثير من البغداديين؛ وتصدَّى للرد على المعتزلة والرافضة والجهمية والخوارج في عصره، وذكر عنه كثرة كتبه ومصنفاته وما فيها من فوائد عظيمة وكونها أصولا وقواعد لما بعده[١]،يقول الذهبي: «صدوق في نفسه، وقد نقموا عليه بعض تصوفه وتصانيفه».[٢]

***

(١) انظر: الفهرست لابن النديم (٢٦١)، وطبقات الصوفية للسلمي (٥٨)، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢١١/٨)، وطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (٢٧٥/٢).

(٢) ميزان الاعتدال للذهبي (١٦٤/٢).

المسألة الثالثة: عقيدته ومذهبه الفقهي.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: عقيدته.

مرَّ الحارث المحاسبي بمراحل وأطوار في حياته؛ فقد كان في بادئ أمره معتنيا بالأثر والرواية والفقه والعلم بالحلال والحرام، ومن جملة أهل السنة والجماعة في التزام الكتاب والسنة والسير على طريقة النبي ﷺ وصحابته من كمال التسليم له، والانقياد لأمره، وتلقي خبره بالقبول دون معارضة له بالمعقولات أو الخيالات أو الأذواق، يقول عن نفسه: « *فلم أزل برهة من عمري* أنظر اختلاف الأمة، والتمس المنهاج الواضح والسبيل القاصد، وأطلب العلم والعمل، واستدل على طريق الآخرة بإرشاد العلماء، وعقلت كثيرا من كلام الله عز وجل بتأويل الفقهاء »(١).

ثم باشر بعد ذلك علم الكلام المذموم عند السلف، وصنف فيه المصنفات، وردَّ على الطوائف المخالفة من الجهمية والمعتزلة والرافضة والخوارج بأدواتهم وأساليبهم ومناهجهم، يقول الشهرستاني (ت٥٤٨هـ): « حتَّى انتَهى الزَّمانُ إلى عبدِ اللهِ بنِ سعيدٍ الكُلابيِّ (ت٢٤٠هـ) وأبي العبَّاسِ القَلانِسيِّ والحارِثِ بنِ

---

(١) الوصايا للمحاسبي (٣٧)، الحارث بن أسد المحاسبي، تحقيق د.عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

أسعَدَ المحاسِبيّ، وهؤلاء كانوا من جُملةِ السَّلَفِ إلّا أنَّهم باشَروا عِلمَ الكَلامِ وأيَّدوا عقائدَ السَّلَفِ بحُجَجٍ كَلاميَّةٍ وبراهينَ أُصوليَّةٍ»[١].

فأخرجه ذلك الخوض في علم الكلام إلى شيء من موافقة المعتزلة في بعض أدلتهم وأساليبهم الكلامية، وبعضٍ من بدع الكلابية في صفات الله تعالى وأفعاله ؛كنفي بعض الصفات الخبرية والأفعال الاختيارية[٢]، وقد كان ينتسب إليهم – أعني الكلابية –ويتبعهم ؛فهجره الإمام أحمد، وأمر بهجره وحذَّر منه؛ يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): « وكان أحمد بن حنبل يكره لحارث نظره في الكلام، وتصانيفه الكتب فيه، ويصد الناس عنه»[٣]،ويقول ابن تيمية(ت٧٢٨هـ): « وإنما هجره–يعني هجر الإمام أحمد للحارث– لأنه كان على قول ابن كُلّاب الذي وافق المعتزلة على صحة طريق الحركات، وصحة طريق التركيب ، ولم يوافقهم على نفي الصفات مطلقا ، بل كان هو وأصحابه يثبتون أن الله فوق الخلق عال على العالم موصوف بالصفات، ويقررون ذلك بالعقل ، وإن كان مضمون مذهبه نفي ما يقوم بذات الله تعالى من الأفعال وغيرها مما يتعلق بمشيئته واختياره، وعلى ذلك بنى كلامه في مسألة القرآن ،وهذا هو المعروف عند من له خبرة بكلام أحمد من أصحابه وغيرهم من علماء أهل الحديث والسنة».[٤]

---

(١) الملل والنحل للشهرستاني (٩٣/١).

(٢) انظر: ومنهاج السنة النبوية لابن تيمية (٤٢٤/١)، ومجموع الفتاوى له (٥٢٠/٦).

(٣) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢١١/٨)

(٤) درء التعارض لابن تيمية (١٤٧/٧-١٤٨).

ويقول أيضا «وأما الحارث المحاسبي فكان ينتسب إلى قول ابن كلاب، ولهذا أمر أحمد بهجره، وكان أحمد يُحذر عن ابن كلاب وأتباعه »[١]

ويقول «والإمام أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة كانوا يحذرون عن هذا الأصل الذي أحدثه ابن كلاب ويحذرون عن أصحابه، وهذا هو سبب تحذير الإمام أحمد عن الحارث المحاسبي ونحوه من الكلابية»[٢]،ونقل عن الحارث المحاسبي رجوعه عن ذلك وتوبته منه[٣].

ومما نقموا على الحارث مبالغته في التدقيق في باب الخطرات والوساوس بما لم يأت به الشرع أو يفعله النبي ﷺ ولا الصحابة ولا التابعون وتابعوهم، يقول ابن كثير (ت٧٧٤هـ): « بل إنما كره ذلك-يريد الإمام أحمد - لأن في كلامهم من التقشف وشدة السلوك التي لم يرد بها الشرع والتدقيق والمحاسبة الدقيقة البليغة ما لم يأت بها أَمْرٌ، وَلِهَذَا لَمَّا وَقَفَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ (ت٢٦٤هـ) على كتاب الحارث الْمُسَمَّى بالرعاية قال هذا بدعة »[٤].

ويقول ابن رجب (ت٧٩٥هـ): «**إنما ذمَّ أحمدُ وغيرُه المتكلمين على الوساوس والخطرات من الصوفيَّة حيث كان كلامهم في ذلك لا يستند إلى**

---

(١) درء التعارض لابن تيمية (٦/٢).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٦٨/١٢).

(٣) انظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٤٢٤/١)، ومجموع الفتاوى له (٥٣٥/٥)، (٥٢١/٦)، (٤٩٦/٨).

(٤) البداية والنهاية لابن كثير (١٠/ ٣٣٠).

دليلٍ شرعي، بل إلى مجرد رأي وذوقٍ، كما كان ينكرُ الكلامَ في مسائل الحلال والحرام بمجرَّد الرأي من غير دليلٍ شرعي»[1].

وقد عُدَّ الحارث المحاسبي رمزا من رموز التصوف، وإماما من أئمتهم[2]؛لكنه لم يكن على طريقة الغلاة النابذين للكتاب والسنة المبتعدين عن الشرع، يقول الذهبي: «وأين مثل الحارث، فكيف لو رأى أبو زرعة تصانيف المتأخرين كالقوت لأبي طالب (ت٣٨٦هـ)، وأين مثل القوت، كيف لو رأى بهجة الأسرار لابن جهضم (ت٤١٠هـ) وحقائق التفسير للسلمي(ت٤١٢هـ)، لطار لبُّه، كيف لو رأى تصانيف أبي حامد الطوسي (ت٥٠٥هـ) في ذلك على كثرة ما في الإحياء من الموضوعات».[3]

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢٥٥).

(٢) انظر: مرآة الجنان لليافعي (١٤٢/٢).

(٣) ميزان الاعتدال للذهبي (١٦٥/٢).

الفرع الثاني: مذهبه الفقهي.

وصف المترجمون الحارث المحاسبي بالإمامة في الفقه والمعاملات، وأنَّ على ما كتبه في الدماء المعول عند الشافعية، ونسب للمذهب الشافعي[1] ،وعُدَّ –عند بعضهم– من الطبقة الأولى التي صحبت الإمام الشافعي، وذكره ابن السبكي ت(٧١٧هـ) في طبقاته وقال عنه: «لو لم يكن في أصحاب الشافعي في الفقه والكلام والأصول والقياس والزهد والورع والمعرفة إلا الحارث المحاسبي، لكان مغبّراً في وجوه مخالفيه»[2]، وهو وإن عدَّه بعضهم من طبقات الشافعية فهو من المجتهدين المستقلين، الموصوفين بالإمامة في الفقه والمعاملات ومعرفة الحلال والحرام[3].

***

(١) انظر: الفهرست لابن النديم (٢٦١)، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢١١/٨)، وطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (٢٧٥/٢).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (٢٧٥/٢).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (٢٧٥/٢).

الفرع الثالث: مكانته الأصولية وآراؤه.

ذكر بعض المترجمين إمامة الحارث المحاسبي في عدد من الفنون، ومنها الأصول والقياس للحارث المحاسبي مكانته الأصولية، وإمامته فيه وفي القياس يقول السبكي ت(٧٧١هـ): «لو لم يكن في أصحاب الشافعي في الفقه والكلام والأصول والقياس والزهد والورع والمعرفة إلا الحارث المحاسبي، لكان مغبّراً في وجوه مخالفيه»(١).

ونقلت جملة من آرائه في عدد من المصنفات الأصولية، يقول أبو المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ) في تعريف العقل «وما حوَّم عليه أحد من علمائنا غير الحارث بن أسد المحاسبي»(٢).وتتجلى مكانته الأصولية وملامح منهجه في عدد من الأمور منها:

١- حصره لأصول الاستنباط ومصادر الاستدلال، فقد ذكر طريقته في الاستدلال بقوله: «واستشهد عليه الكتاب والسنة وإجماع الأمة أو استنباطا بيِّنا أو قياسا إذا عدم البيان بالنص فيما يجوز فيه القياس، وإلا فالتسليم»، ففي هذا النص حصر لأصول استدلاله فذكر من المصادر ما يأتي:

---

(١) طبقات الشافعية لابن تقي الدين السبكي (٣٧/٢).وهذا الكلام من السبكي فيه ما فيه نتيجة الظروف المذهبية الحاصلة في تلك الفترة، والأولى تقدير المذاهب الفقهية واحترامها لا توجيه سهام العيب لمخالفيها.

(٢) البرهان للجويني (٩٥/١).

أ- الكتاب.

ب- السنة النبوية.

ت- إجماع الأمة.

ث- الاستنباط البين.

ج- القياس عند عدم النص.

ح- التسليم.

٢- التعريف ببعض المصطلحات الأصولية كتعريف العقل، وهو من التعريفات المشهورة(١)،وتعريف تقرير النبيﷺ بقوله: «أن يراهم أو بعضهم يفعل الفعل، أو يُخبر عنهم أو بعضهم، وذلك الفعل لا يحتمل إلا الطاعة من عمل في فرض أو عمل لا يحتمل إلا الحلَّ أو التحريم عندهم لا ينهاهم عنه؛ كأكلهم الضب بحضرته ونحوه»(٢).

٣- تناوله لبعض الثمرات الفقهية المترتبة على الخلاف في المسائل الأصولية، كالخلاف في تعليق تكليف الصبي بالبلوغ يقول الزركشي: «إذا علَّقنا التكليف بالبلوغ، فهل يصير مكلفا بمجرده؟ أم لا بُدَّ من أن يمضي بعد البلوغ من الزمان ما يمكنه فيه التعريف والقبول ؟ فيه وجهان حكاهما الحارث المحاسبي في فهم السنن، قال: وقولنا: إنه يصير مكلفا في الوقت

---

(١) انظر: البرهان للجويني (٩٥/١)، والمنخول (٤٥).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٠٢/٤).

إذا لم يكن فيه مانع؛ فإذا انقضى وقت أدائه ولم يعلمه كان عاصيا بتركه العلم والعمل به»(١).

٤- إضافة بعض المسائل الأصولية كجعله تنبيه النبي ﷺ على العلة نوعا من أنواع السنة النبوية زيادة على ما استقر عند الأصوليين من القول والفعل والتقرير، يقول الزركشي عنه: «ذكر أن سنَّته منحصرة في أربع: القول والفعل والتقرير ،ثم قال –أي المحاسبي –والرابع: أن يَرَوهُ عليه السلام يفعل أو يترك، فيفهمه أخصاؤه عنه، وما أراد به، فيتدينوا بذلك؛ لفهمهم عن نبيهم مراد الله في قوله أو فعله، وإن كان القول أو الفعل في الظاهر أقل من المعنى كنهييه عن الأشياء الستة الربوية؛ فأجمعوا على أن كل طعام مرجوع واحد، يقوم مقام ذلك في الربا، وأجمعوا فقالوا: كل ما لم يُسمِّه لنا النبي بعينه فهو لنا مباح، وكذلك الزكاة في القر، واجمعوا على أن الجواميس كذلك إذ هو معناه، وذكر لذلك نظائر »(٢).

٥- بيان المسألة الأصولية بذكر ووجوهها وأنواعها، فحين عرض لأقوال النبي ﷺ،باعتبارها نوعا من أنواع السنة، ذكر أنواعها ووجوهها، فقال «وهذا القسم على وجوه شتى، فمنها: ما يبتدئ ثم بتعليم عامتهم أو بعضهم.

---

(١) انظر: المرجع السابق (٣٤٩/١).

(٢) البحر المحيط (٢١٣/٤).

ومنها: ما يسأله بعضهم عنه فيخبرهم. ومنها: ما يكون من بعضهم السبب بتوفيق الله ليعلمه بسببه، فيبينه في ذلك تبيينا له، أو ينهى عنه»[1] .

٦- إيضاح المسألة الأصولية بالأمثلة والتطبيقات ومن ذلك: مسألة خبر الواحد والطائفة المحصورة إذا أجمع الفقهاء على قبوله والعمل به يدل على الصدق قطعا يقول الزركشي: «وقال الحارث المحاسبي في كتاب فهم السنن: إن الأمة مجمعة على إثباته، وأنه حق وصدق، ومثَّله-يريد الحارث المحاسبي- بخبر في خمس أواق، وخمس ذود، وعشرين دينارا، وأربعين من الغنم الزكاة، وقال: كما أنها إذا أجمعت على ترك الخبر وعدم العلم به دلَّ على خلافه»[2].

٧- الرد على المتكلمين من المذاهب الأخرى كالرافضة والمعتزلة، كما سيظهر في ثنايا هذا البحث.

٨- بيان سبب ضلال بعض المذاهب في المسائل الأصولية، فقد ذكر أن سبب زيغ المعتزلة في بعض مسائل النسخ عدم معرفة الناسخ والمنسوخ، وجعل العام خاصا، والخاص عاما[3].

ومن آرائه الأصولية المتداولة في المصنفات الأصولية:

---

(١) البحر المحيط (١٢/٦).

(٢) البحر المحيط (٢٤٤/٤).

(٣) فهم القرآن (٣٧٢-٣٧٤).

١- القول بنفي نسخ القرآن بالسنة عقلا، يقول الزركشي ت(٧٩٤هـ): «وممن قال بنفي الجواز العقلي -يريد في مسألة نسخ القرآن بالسنة - الحارث بن أسد المحاسبي»[١].

٢- القول بأن اتفاق مجتهدي عصر ثان على أحد قولي مجتهدي العصر الأول، وقد استقر الخلاف يكون حجة وإجماعا، ويرفع الخلاف[٢].

٣- خبر الواحد يفيد العلم[٣] وتعقب هذه النسبة الزركشي فقال: «وفيما حكاه عن الحارث نظر؛ فإني رأيت كلامه في كتاب فهم السنن، نقل عن أكثر أهل الحديث، وأهل الرأي والفقه أنه لا يفيد العلم، ثم قال: وقال أقلُّهم: يفيد العلم ولم يختر شيئا، واحتج بإمكان السهو والغلط من ناقله كالشاهدين يجب العمل بقولهما لا العلم»[٤] .

٤- العقل غريزة يتوصل بها إلى درك العلوم[٥].

٥- خبر الواحد والطائفة المحصورة إذا أجمع الفقهاء على قبوله والعمل به يدل على الصدق قطعا يقول الزركشي: «وقال الحارث المحاسبي في كتاب فهم

---

(١) انظر البحر المحيط (١١١/٤).وكشف الأسرار للبخاري (٢٤٦/٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١١٦/١٦)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٧٣/٢).

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم (١٠٣/١)، ورفع الحاجب لابن السبكي (٢٤٠/٢)، والبحر المحيط للزركشي (٢٤٤/٤).

(٤) البحر المحيط (٢٤٤/٤).

(٥) انظر: البحر المحيط (٨٥/١).

السنن: إن الأمة مجمعة على إثباته، وأنه حق وصدق، ومثّله بخبر (في خمس أواق، وخمس ذود، وعشرين دينارا، وأربعين من الغنم الزكاة، وقال: كما أنها إذا أجمعت على ترك الخبر وعدم العلم به دلَّ على خلافه»[١].

٦- القول بنفي نسخ الأخبار، يقول ابن تيمية: « وقال الامام أبو عبد الله الحارث بن إسماعيل بن أسد المحاسبي في كتابه المسمى "فهم القرآن " قال في كلامه على الناسخ والمنسوخ وأن النسخ لا يجوز في الأخبار قال: لا يحل لأحد أن يعتقد أن مدح الله وصفاته ولا أسماءه يجوز أن ينسخ منها شيء »[٢].

***

(١) البحر المحيط (٤/٢٤٤).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥/٦٥).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب فهم القرآن ومعانيه، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اسم الكتاب وموضوعاته الرئيسة.

عُرف كتاب المحاسبي باسم «فهم القرآن»، ونسبه له غير واحد من العلماء(١)، وقد تضمن جملة من الموضوعات الرئيسة أبرزها:

الموضوع الأول: فضل القرآن وقارئيه وفضل تدبره.

الموضوع الثاني: طريق فهمه وما يشترط له من معرفة المكي والمدني والمحكم والمتشابه.

الموضوع الثالث: النسخ، وهو المقصود بالدراسة هنا.

الموضوع الرابع: أساليب القرآن الأخرى كالتقديم والتأخير والإضمار والفصل والوصل.

المسألة الثانية: منهجه في عرض مسائل الكتاب.

عرض الحارث المحاسبي للمسائل الأصولية التي تناولها في كتابه، وبرزت جوانب عديدة منها:

١- العناية بالكتاب والسنة والإجماع وآثار الصحابة والتابعين في الاستدلال للمسائل، والتعويل عليها في البيان للأمور المبهمة والمناقشة والرد على المخالفين.

٢- الاستناد إلى العقل في الاستدلال على المسائل والرد على المخالفين.

---

(١) ينظر نسبة الكتاب له كابن تيمية والذهبي ينظر: درء التعارض لابن تيمية (٢/٤٥)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٥/٩٨١)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١١/١٧٥).

٣- التعبير باللسان العربي المبين الواضح الجلي، والكتابة بأسلوب حسن.

٤- استعمال أسلوب الحوار في عرض الأسئلة والاعتراضات والجواب عنها.

٥- الاستطراد في المسائل الكلامية، ومناقشة مخالفيه بالأدلة العقلية.

٦- عرض أنواع النسخ بطريقة مميزة مبنية على الإجماع والاختلاف، وهي مصطلحات أصولية، فيذكر ما أجمعوا عليه، وما اختلفوا فيه.

المبحث الأول: تعريف النسخ اصطلاحا:

النسخ لغة:

مصدر للفعل نسخ، ويأتي في اللسان بمعنى رفع الشيء وإثبات غيره مكانه، وإزالته وإبطاله، وتحويل شيء إلى شيء ونقله[1]، يقول ابن فارس: «النون والسين والخاء: أصل واحد؛ إلا أنه مختلف في قياسه، قال قوم قياسه: رفع الشيء وإثبات غيره مكانه، وقال آخرون: قياسه تحويل شيء إلى شيء»[2].

النسخ اصطلاحا:

لم يفرد الحارث المحاسبي النسخ بتعريف جامع مانع، شأنه في ذلك شأن أهل عصره الذين لم يكن لهم توجه إلى التوسع في العناية بالمصطلحات وتحريرها بالعبارات الدقيقة، والكلمات الجامعة سيما مع سهولة تصور معناه، ووضوح

---

(١) انظر مادة نسخ في: لسان العرب (٣/٦١)، ومختار الصحاح (٢٧٣-٢٧٤)، والمعجم الوسيط (٢/٩١٧).

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٤٢٤).

صورته، غير أن النظر في ثنايا كلامه عن النسخ يمكن من إبراز بعض معالم النسخ عنده على النحو الآتي:

أولا: وضوح معنى النسخ عند الحارث المحاسبي على طريقة المتأخرين من الأصوليين في كون المراد به نسخ الحكم كله، والفصل بينه وبين التخصيص؛ فلم يجعل الاستثناء والتقييد من قبيل النسخ؛ كما هو حال النسخ عند المتقدّمين، يقول في الآيات التي قيل فيها بالنسخ لما فيها من استثناء ونحوه كقوله تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ ﴿٩٨﴾ ﴾[1] ونسخها بقولهﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾[2] بأنها ليست نسخا ورفعا؛ وإنما هي من العموم والخصوص يقول فيها: «أخبر بخبر ظاهره على العموم وهو خصوص »[3]؛إذ إن «الملائكة والمسيح وعزير قد تقدمت فيهم أخبار من الله ﷻبالولاية قبل أن ينزل آية العذاب في الآلهة ؛فلما أنزل آية العذاب ،لم يرد بها من تقدم منه القول بولايتهم، وإنما أراد من عبدوا من سوى أوليائه، وكان خبرا خاصا لا عاما»[4] لا نسخا ورفعا؛ لأن النسخ لا يكون إلا فيما استقر وثبت ،ولم يثبت هنا دخول هؤلاء في النار ولم يستقر حتى يقال بالنسخ.

---

(١) الآية (٩٨) من سورة الأنبياء.

(٢) الآية (١٠١) من سورة الأنبياء.

(٣) فهم القرآن ومعانيه للحارث المحاسبي (٣٥٨).

(٤) فهم القرآن ومعانيه للحارث المحاسبي (٣٥٧).

ويبدو أن للموقف العقدي والتصدي للمعتزلة دافعا كبيرا في التفرقة بين المصطلحين عند الحارث المحاسبي؛ فلمَّا زعم بعض المعتزلة أن من يُجوز العفو عن بعض مرتكبي الكبائر من أهل الملة ممن وجب عليه العذاب بأنه يقول بنسخ الله لخبره، وإخلاف وعيده، وإكذاب قوله في بعض ما أخبر أنه مُعذّبه، قرَّر أن هذا الاستثناء الوارد في أخبار الوعيد أنه من قبيل القول بالعموم والخصوص، لا من قبيل النسخ[١].

وهذا رصد مبكر لأثر الموقف العقدي والتوجه الكلامي في التفرقة بين النسخ والتخصيص؛ بسبب السجال بينه وبين معتزلة زمانه في آيات الوعد والوعيد ومسائلها، مما ورد من استثناء ونحوه من جهة، وخروجه عن مفهوم النسخ الواسع عند المتقدمين الذي كان يُطلَق على البيان الطارئ على الحكم، ورفع الدلالة مطلقا[٢] من تخصيص العموم وتبيين المجمل وتقييد المطلق والاستثناء من جهة أخرى إلى تحديده برفع الحكم بالكلية؛ كما هو تعريفه عند عامة الأصوليين من المتأخرين[٣].

---

(١) فهم القرآن ومعانيه للحارث (٣٧٠-٣٧٣).

(٢) انظر في تعريف النسخ عند المتقدمين: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧٦٢/١٠)، (٢٩/١٣-٣٠)، وإعلام الموقعين (٦٦/٢).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (٧٦/٣)، والبرهان (١٣٩٤/٢)، والمحصول لابن العربي (١٤٤)، والمحصول للرازي (٢٨٢/٣)، والإبهاج (١٣٣/٥)، ونهاية السول للإسنوي (٥٨٤/١)، وتشنيف المسامع للزركشي (٤٢٧/١).

ثانيا: ظهور الأثر الكلامي في تصور معنى النسخ من جهة كونه فعلا من أفعال الله تعالى ينزه عما لا يجوز عليه من الجهل والبداوات ونحوها، فالحارث المحاسبي أقام معنى النسخ على موقفه العقدي من عدة أمور عقدية أبرزها: موقفه من صفة الإرادة لله ﷻ؛فربط معنى النسخ بصفة الإرادة لله ﷻ؛ فالنسخ عنده: إرادة أن يوجب الله شيئا إلى وقت، ثم يوجب الآخر بدلا منه، ويأمر بترك الأول، يقول: «أراد أن يُوجب هذا إلى وقت، ثم يُوجِب الآخر بدلا منه، ويأمر بترك الأول؛ كما أمرهم بالصلاة إلى بيت المقدس، ثم أمرهم أن يتحوّلوا إلى الكعبة، وذلك كثير في أحكامه »[1].

ومن عباراته في هذا المعنى: أن يكون أحد الحكمين بدلا من الآخر في وقتين مختلفين، وكلاهما مراد لله تعالى؛ يقول: « أبدل أحدهما بدلا من الآخر في وقتين مختلفين، وكلاهما كان مريدا له»[2].

ويقول: «أمر بأمر، وحكم بحكم، وهو يريد أن يُوجه إلى وقت، ويريد أن يأمر بتركه بعد ذلك الوقت، لم يزل مريدا للفعل الأول إلى الوقت الذي أراد نسخه، وإيجاب بدله من المأمور به والحكم به، وكلاهما لم يزل يريدهما»[3].

ويقول أيضا: «هذا يريد أن يأمر به إلى وقت، وهذا يريد أن يأمر به بدلا منه بعد تقضي الوقت، ويأمر بترك الأول من غير بدء ولا جهل»[4].

(١) فهم القرآن ومعانيه (٣٦١).

(٢) فهم القرآن ومعانيه (٣٦٢).

(٣) المصدر السابق (٣٦٠).

(٤) المصدر السابق (٣٦٢).

ثالثا: استعمال قياس التمثيل في تصوير معنى النسخ عنده، يقول: « وكذلك كل حكم نسخه حكم آخر؛ فإنما جعل الثاني بدلا من الأول، وذلك موجود بين العباد؛ على تقدّم الإرادة منهم فيما أمروا به أولا، ثم نهوا عنه، وأمروا بغيره من غير بدء ولا جهل، وذلك كأن يأمر الرجل غلامه ليعمل في أرضه، وهو يريد أن يعمل فيها وقت الزراعة ،ثم يصرفه بعد ذلك إلى خدمته في منزله، وكلاهما قد تقدّمت به الإرادة منه، ويأمره أن يخرج معه إلى قريته، وهو يريد إذا بلغ القرية أن يأمره بالرجوع إلى أهله، يقوم بحوائجهم، ويكتفي هو بخدمة نفسه في قريته، أو يريد أن يرده إلى قريته أو مدينته إلى عمل يعمله له من بناء أو عمل يكسب به أو غير ذلك ... »[1].

***

---

(١) فهم القرآن ومعانيه (٣٦٢).

المبحث الثاني: الفصل بين النسخ والبداء

تناول الأصوليون مسألة الفصل بين النسخ والبداء،يقول الشيرازي: «باب بيان النسخ والبداء»(١).

ويراد بهذه المسألة: هل النسخ والبداء معنيان مترادفان أو أن النسخ يفارق البداء ويتميز عنه؟.

رأي الحارث المحاسبي:

فرق الحارث المحاسبي بين النسخ والبداء؛ فالنسخ عنده أمر بالشيء وإرادة أن يوجبه إلى وقت، ويريد أن يأمر بتركه بعد ذلك الوقت لا رجوعا عن قوله الأول أنه لم يكن حقا وصدقا منه وحكمة وصلاحا لعباده في ذلك الوقت وهذا ثابت لله ﷻ.

بينما البداء أن يأمر بالشيء ثم يبدو له أمر آخر فيبدله وينسخه لاستفادة علم أو رجوعا إلى حق وصدق أو ظهور مصلحة وحكمة كانت خافية عليه، فيستبدل ما أراد من العباد فعله بأن لا يُفعل وهو منفي عن الله تعالى، يقول: «ولكنه أمر بأمر، وحكم بحكم، وهو يريد أن يُوجه إلى وقت، ويريد أن يأمر بتركه بعد ذلك الوقت، لم يزل مريدا للفعل الأول إلى الوقت الذي أراد نسخه، وإيجاب بدله من المأمور به والحكم به، وكلاهما لم يزل يريدهما ولم يبدله في الثاني بدو»(٢).

---

(١) اللمع للشيرازي (٥٥).

(٢) فهم القرآن ومعانيه (٣٦٠).

ويقول: «هذا يريد أن يأمر به إلى وقت، وهذا يريد أن يأمر به بدلا منه بعد تقضي الوقت، ويأمر بترك الأول من غير بدء ولا جهل»(١).

ويقول عن البداء المنفي عن الله تعالى: «وأنه أراد أن يفعل، فاستبدل فأراد أن لا يفعل، رجوعا عن قوله، والرجوع عن القول: الكذب والبداء من الجهل بالعواقب»(٢).

وما ذهب إليه من القول بالفصل بين النسخ والبداء مذهب عامة الأصوليين(٣).

ويبدو من قوله: «فلم يزل تعالى يريد ما يعلم أنه يكون ،لم يستحدث إرادة لم تكن؛ لأن الإرادات إنما تحدث على قدر ما لم يعلم المريد؛ فأما من لم يزل يعلم ما يكون وما لا يكون فيه من خير وشر؛ فقد أراد على علم لا يحدث له بداء؛ إذ كان لا يحدث فيه علم به»(٤)،وقوله «فإنما أراد بقوله (إذا أردنا) إذا كان الوقت الذي أردنا أن نهلكهم فيه، لا على البدء منه بإرادة أخرى، وأراد الشيء إلى وقت معلوم لم يزل يريد أن يُكوّنه فيه؛ فلم يزل مريدا الهلاك للقرى في الأوقات التي يُهلكها فيها؛ فإذا أهلكها فبإرادة منه متقدمة منه بهلاكها في تلك الأوقات التي أخّر هلاكها إليها، وبإرادة لم تزل أخر هلاك القرى إلى

---

(١) المرجع السابق (٣٤٤).

(٢) المرجع السابق (٣٤٤).

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٣٦٨/١)، والإحكام لابن حزم (٤٧١/٤)، والبرهان للجويني (٨٤٥/٢)، وقواطع الأدلة للسمعاني (٤٢٠/١)، والإحكام للآمدي (١٢١/٣).

(٤) فهم القرآن ومعانيه (٣٤١).

الوقت الذي لم يزل يريد أن يهلكها فيه»[1] أن القول بإثبات إرادة حادثة كصفة اختيارية تقوم به سبحانه يستلزم البداء عند الحارث المحاسبي فيُنفى البداء عن الله ﷻ ،وأنه- أعني الحارث- إنما يُثبت إرادة أزلية قديمة واحدة لا تتجدد ولا تتعدد، وهذا القول مخالف لمذهب السلف في إثبات صفة الإرادة ذاتا وفعلا ،فنوع الإرادة عند أهل السنة والجماعة قديم ؛فلم يزل الله مريدا وهي من صفاته الذاتية ،ومن حيث الأفراد فالإرادة حادثة حيث إن إرادته ﷻ للشيء المعين في وقته متجدد، يقول ابن تيمية: «فنوع الإرادة قديم، وأمّا إرادة الشيء المعين فإنما يريده في وقته، وهو سبحانه يُقدّر الأشياء ويكتبها، ثم بعد ذلك يخلقها، فهو إذا قدّرها علم ما سيفعله، وأراد فعله في الوقت المستقبل، لكن لم يُرد فعله في تلك الحال؛ فإذا جاء وقته فعله، فالأول عزم والآخر قصد... فهو سبحانه إذا قدرها علم أنه سيفعلها في وقتها وأراد أن يفعلها في وقتها ؛ فإذا جاء الوقت فلا بد من إرادة الفعل المعين ونفس الفعل ولا بد من علمه بما يفعله»[2]،ويقول: «فأمَّا مفعول مراد أزلي لم يزل ولا يزال مقارنا لفاعله المريد له، الفاعل له بإرادة قديمة وفعل قديم، فهذا مما يعلم جمهور العقلاء فساده بضرورة العقل، وحينئذ فبتقدير أن يكون الباري لم يزل مريدا؛ لأن يفعل شيئا

(١) المرجع السابق (٣٤٤).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٦-٣٠٣).

بعد شيء يكون كل ما سواه حادثا كائنا بعد أن لم يكن، وتكون الإرادة قديمة بمعنى أن نوعها قديم، وإن كان كل المحدثات مرادة بإرادة حادثة»[١].

ولا ملازمة بين نفي حدوث الإرادة الثانية للشيء المعين في وقته —الإرادة الحادثة وبين البداء ،لأنه إذا قدّر شيئا علم أنه سيفعله في وقته، وأراد أن يفعله في وقته، وهذه الإرادة الأزلية وتكون بمعنى العزم، فإذا جاء الوقت أراد الفعل المعين ،فهذه الإرادة التي تكون بمعنى القصد، وهي لا تُنافي الإرادة الأولى أو تبطلها حتى تكون مستلزمة للبداء وظهور إرادة جديدة خفية عن الله تعالى، فلا منافاة بين إثبات الإرادة الحادثة للفعل المعين في وقته، وبين نفي البداء عن الله ؛لارتباط الإرادة الحادثة بالإرادة السابقة التي أرادها الله في الأزل.

***

(١) درء تعارض العقل والنقل (١٢٩/٩).

المبحث الثالث: الفرق بين النسخ والتخصيص.

اعتنى الأصوليون بالنظر في الفروق بين النسخ في النصوص الشرعية والقول بالتخصيص فيها نظرا للاشتباه الكبير بينهما[1].

ولم يعقد الحارث المحاسبي فصلا متعلقا ببيان الفروق بينهما، لكن حضور التفريق أثناء معالجته لبعض مسائل النسخ كان ظاهرا جليا عن طريق جملة من النصوص الشرعية التي ذكر أنها ليست من قبيل النسخ؛ وإنما من قبيل التخصيص، وكأنَّ تلك المعالجة كانت هدفا من أهدافه في هذا الكتاب، ومقصدا من مقاصد تأليفه.

وأبرز ما ذكره من فروق بينهما أن النسخ رفع للحكم بعد ثبوته واستقراره والعمل به في الأحكام الشرعية من الأوامر والنواهي والحدود والعقوبات، بينما التخصيص بيان المراد باللفظ العام في الأخبار كالوعد والوعيد وآيات الأسماء والصفات فيكون اللفظ عاما والمراد به خاصا.

يقول عن النسخ في الأحكام: «أمر بأمر، وحكم بحكم، وهو يريد أن يُوجه إلى وقت، ويريد أن يأمر بتركه بعد ذلك الوقت، لم يزل مريدا للفعل الأول إلى الوقت الذي أراد نسخه، وإيجاد بدله من المأمور به والحكم به»[2].

ويقول عن التخصيص في أخبار الصفات: «معاذ الله أن نقول: إن أخبار الله ومدحه تُنسخ، وهو الصادق في كل حال، والكامل لم يزل، ولا يزول؛ ولكنّا

---

(١) انظر: الفصول للجصاص (١/١٧٠)، والبرهان للجويني (٢/٨٥٦)، والتلخيص له (٢/٤٦٤)، وقواطع الأدلة للسمعاني (١/٤٥٨).

(٢) فهم القرآن ومعانية (٣٦٠).

نقول: إن لله جلّ ذكره أخبارا عامة، وإن اتفق ظاهر تلاوتها في العموم هو مختلف في معاني الخصوص والعموم»[1].

ويقول في أخبار الوعد والوعيد: « وقد ادعى علينا بعض أهل البدع من المعتزلة أنا نزعم أن الله عز وجل ينسخ أخباره وصفاته، فقالوا: إن الله أخبر أنه يُعذِّب القاتل والزاني وشارب الخمر وآكل مال اليتيم ظلما، ولم يستثن منهم أحدا ؛فزعمتم أن الله يغفر لبعض أهل الكبائر، وأنه لا يغفر لبعضهم...وأخبر أن الفجّار لا يغيبون عن النار، فزعمتم أنّ الله جلّ ذكره يخرج قوما من الفجّار المقرين بعدما احترقوا ويُدخلهم الجنة...وزعمتم أن الله جل وعز نسخ خبره، وأخلف وعيده، وأكذب قوله، في بعض ما أخبر أنه معذِّبه، وبعض من أخبر أنه مخلد في النار، وهذا تكذيب وخلف من القول»[2].

ثم يردَّ عليهم فيقول: «فأما ما ادَّعوا علينا في الوعيد، فهذه دعوى باطلة، ولكنَّ الله جلَّ وعزّ أوجب لآكل مال اليتيم والزاني والسارق وشارب الخمر والقاتل، وهو يُريد أن ذلك عليهم أجمعين واجب، وأنّهم له مستحقون، ولم يُرد أن يعذبهم أجمعين؛ فإن أراد أن يُعذّب بعض من استوجب فيُعذبه بعدله، ويعفو عن بعض من وجب عليه، فيعفو عنه بفضل رحمته لزلّاته...فكان ما أخبر الله

---

(١) فهم القرآن ومعانيه (٣٧٢).

(٢) المرجع السابق (٣٧٠-٣٧١).

جل وعز به من عذاب الموحدين خصوصا لا عموما، إذ أخبر أنه يغفر لمن يشاء منهم، وأن خبره أنهم مستوجبون عموم»[١].

ويقول بعد نقاش طويل في آيات الوعد والوعيد: «فإنما أنتم قوم غلطتم، فجعلتم الخاص عاما، والعام خاصا، وادَّعيتم على من خالفكم، أنه قد وصف الله جلَّ وعزّ أن أخباره تتناسخ»[٢].

وقد عقد بابا فيما «اختلفوا فيه: أمنسوخ هو؟ أم استثناء خصوص من عموم؟ كقوله: ﴿ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ فأجمعوا على أنه أسقط الفسق بالتوبة، فقال بعضهم: نسخه، وقال بعضهم: لم يُرده وإنما أراد من لم يتب »[٣] يريد أنها خاصة لا عامة .

كما أورد بابا فيما ذكر أنه من النسخ، ولا يجوز أن يكون من قبيل النسخ، وإنما من قبيل العموم والخصوص[٤] «من ذلك قوله عز وجل: ﴿ إِنَّكُمۡ وَمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمۡ لَهَا وَٰرِدُونَ ٩٨ ﴾[٥] أنها منسوخة بقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنۡهَا مُبۡعَدُونَ ١٠١ ﴾[٦] ثم يقول: «وهذا لا يحل لأحد أن يظنه دون أن يقطع به؛ أن الله جلَّ

---

(١) المرجع السابق (٣٧٢-٣٧٤).

(٢) فهم القرآن ومعانيه (٣٩٢).

(٣) فهم القرآن ومعانيه (٤٦٦).

(٤) فهم القرآن ومعانيه (٤٧٣).

(٥) الآية (٩٨) من سورة الأنبياء.

(٦) الآية (١٠١) من سورة الأنبياء.

ذكره إنما عنى في الآية الأولى عذاب الملائكة والمسيح وغيره من أوليائه فأخبر عباده أن يُعذبهم، ثم نسخ من ذلك: خصلتين[1] إحداهما: أن الله جل ذكره لم يُرِد عذاب أوليائه قط بذلك؛ لأنه ما زال يريد أن لا يُعذبهم.

والثانية: أنه كان تقدَّم من الله عز وجل في المسيح والملائكة وفي عزير، أخبار أنهم من أهل الجنة قبل نزول هذه الآية، ولا جائز أن يكذب الله عز وجل خبره الأول؛ وإنما حاج النبيَّ ﷺ ابن الزبعرى، لما علم أن النبي ﷺ قد أُنزل عليه قبل ذلك في الملائكة والمسيح وعزير أنهم أولياؤه، فأراد أن يُكذِّب النبي ﷺ،ولم يتقدَّم من الله جل ذكره في المسيح والملائكة أخبار من أوليائه، ما كان الله ليُخبر بعذابهم، ثم نسخه بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ﴾[2]»[3]،ويقول في موضع آخر عن هذه الآية: «ومعنى ذلك لو كان نسخها: أن الله عز وجل قال ﴿إِنَّكُمۡ وَمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾[4] أنه أراد به أن يُعذِّب عزيرا والملائكة والمسيح؛ فأوجب عليهم العذاب، ثم نسخ ذلك بعدما أوجبه؛ كما أوجب قيام الليل ثم نسخه، وكما أوجب تقديم الصدقة قبل نجوى النبي ﷺ ،ثم نسخها، وكما أوجب الصلاة إلى بيت المقدس ثم نسخه، ومعاذ الله أن يكون الله عز وجل أراد وأحبَّ تعذيب أوليائه من الملائكة، ولا المسيح ولا عزير، وقد تقدمت فيهم أخبار من الله عز

---

(١) هكذا في اللفظ المحقق والمعنى لخصلتين أو سببين أو معنيين.

(٢) الآية (١٠١) من سورة الأنبياء.

(٣) فهم القرآن ومعانيه (٤٧٣-٤٧٤).

(٤) الآية (٩٨) من سورة الأنبياء.

وجل بالولاية قبل يُنزل آية العذاب في الآلهة؛ فلمَّا أنزل آية العذاب لم يُرد بها من تقدَّم منه القول بولايتهم؛ وإنما أراد من عُبدوا سوى أوليائه، وكان خبرا خاصا لا عاما»[1].

ويتحصل من هذا فائدة أساسية، وهي رصد الدواعي المبكرة للتفريق بين النسخ والتخصيص، فالنسخ يرفع حكما شرعيا ثبت واستقر، والتخصيص إنما يكون في الأخبار العامة التي لا يمكن أن تتناقض أو تؤدي إلى الكذب أو الخلف، وما يرد فيها من استثناء؛ فإنما يكون دلالة على خصوص ذلك اللفظ العام لا قولا بنسخه؛ إذ القول بالنسخ في هذه المستثنيات -وإن كان لفظا سائغا عند المتقدمين، واصطلاحا متداولا بينهم -إلا أن الحارث المحاسبي يمنع من إطلاقه تنزيها له تعالى من نسبة الكذب والخلف في أخباره.

وهذه الدواعي التفريقية بين النسخ والتخصيص عند الحارث المحاسبي كلامية في المقام الأول ،فقد كان للنقاش مع المعتزلة في آيات الوعد والوعيد بالقول بعمومها وعدم الاستثناء الظاهر فيها سببا كبيرا للتفريق بينهما عنده، حيث جاءت هذه الآيات عامة في الكفار وأهل الكبائر، ولم تستثن أحدا في ظاهرها، مما تدل على العموم والاستيعاب، وكان الحارث ممن يقول بجواز العفو عن بعض أهل الكبائر بناء على ورود الاستثناء لأهل الكبائر في نصوص أخرى، فادَّعى المعتزلة على الحارث أن القول بالاستثناء وجواز العفو يوقعه في القول

---

(١) فهم القرآن ومعانيه (٣٥٧).

بالنسخ في أخبار الله تعالى، وهو خلف وكذب يُنزه الله عنه، فأجاب الحارث بأن تلك الأخبار وإن كان ظاهرها العموم فهي أخبار خاصة لا عامة.

وقد نص على ذلك جمع من الأصوليين، يقول ابن حزم: «ولا نسخ في الوعد ولا في الوعيد البتة لأنه كان يكون كذبا وإخلافا وقد تنزه الله تعالى عن ذلك؛ ولكن الآيات والأحاديث الواردة في ذلك مضموم بعضها إلى بعض ولا يجوز أن نقتصر منها على بعض دون بعض»(١).

ويقول السمعاني: «ما قولكم في الأخبار الواردة في الوعيد لمرتكبي الكبائر؟ قلنا: يجوز العفو عنها، قالوا فهذا نسخ قلنا: هذا ليس بنسخ؛ إنما هو من باب التكرم والعدول عن المتوعد بالفضل، وقد يتكلم المتكلم بالوعيد؛ وهو لا يريد إمضاءه، ولا يعد ذلك خلفا بل يعد عفوا وكرما»(٢).

***

---

(١) الإحكام لابن حزم (٤/٤٧٨)، وانظر: التلخيص للجويني (٢/٢١)، والبحر المحيط (٣/١٧٨).

(٢) قواطع الأدلة للسمعاني ت. الشافعي (١/٤٢٣).

المبحث الرابع: ما لا يجوز فيه النسخ وما يجوز.

تناول الأصوليون مسألة ما لا يجوز فيه النسخ وما يجوز، وتكلموا عنها في مباحث النسخ إما استقلالا بعد كلامهم على جواز النسخ في الجملة[1]،وبيان الأدلة على وقوعه، أو في ثنايا كلامهم عن شروط النسخ[2] وغير ذلك من المواضع[3]،باعتبار أن النسخ فعل من أفعال الله تعالى، وصفة من صفاته يراد تنزيه الله عنها من قبل الطوائف والفرق المصنفة في أصول الفقه عما لا يجوز.

وقد تناول الحارث المحاسبي الكلام عن هذه المسألة، ويمكن عرض ما تناوله في ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: ما لا يجوز فيه النسخ:

بدأ الحارث المحاسبي حديثه عما لا يجوز فيه النسخ من المسائل والأحكام، وذكر معنيين لا يجوز النسخ فيهما أو اعتقاد نسخهما، وهما نسخ أسماء الله ﷻ الحسنى وصفاته العليا، ونسخ أخباره التي أخبر عنها ﷻ ،وسيكون الحديث عنها في المسائل الآتية:

---

(١) انظر: الفصول للجصاص (٢٠١/٢)، والمعتمد للبصري (٣٦٣/١)، والإحكام لابن حزم (٤٧٤/٤)، واللمع للشيرازي (٥٧).

(٢) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٤٥٨/١).

(٣) كمحل النسخ انظر: أصول البزدوي (٥٩/٢)، وكشف الاسرار للبخاري (٢٤٤/٣).

المسألة الأولى: نسخ أسماء الله وصفاته.

يراد بهذه المسألة: هل يدخل النسخ في أسماء الله وصفاته كالرحمن والرحيم والعلو الاستواء على العرش؟.

رأي الحارث المحاسبي:

يقرر الحارث المحاسبي أن أسماء الله وصفاته ومدحه لا يدخلها نسخ، ولا يرد عليها تبديل، يقول: «اعلم أن النسخ لا يجوز في معنيين، ومن دان بأنه يجوز فيهما النسخ فقد كفر: لا يحل لأحد أن يعتقد أن مدح الله جل ثناؤه ولا صفاته ولا أسماؤه يجوز أن ينسخ منها شيئا»(١).

ويقول: «لا يجوز إذا أخبر أن صفاته حسنة عليا، أن يخبر بعد ذلك أنها دنيّة سفلى، أو يصف نفسه بأنه جاهل بعض الغيب، بعدما أخبر أنه عالم الغيب، وأنه لا يبصر ما قد كان، ولا يسمع الأصوات، وأنه لا قوّة له ولا قدرة له على الأشياء، ولم يتكلم بشيء، ولا الكلام كان منه ولا الخلق والأمر، وأنه تحت الأرض لا على العرش جلّ عن ذلك وتعالى علوا كبيرا»(٢).

وأورد من الأمثلة على تلك الأسماء والصفات: قوله تعالى ﴿ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ﴾(٣) ،﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾[طه: ٥] وقوله ﴿ ءَأَمِنتُم

---

(١) فهم القرآن ومعانيه (٣٣٢).

(٢) المصدر السابق (٣٣٥-٣٣٦).

(٣) من الآية (١٨) من سورة الأنعام.

مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ﴿١٦﴾ ﴾(١)، وقوله ﴿ إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥۚ ﴿١٠﴾ ﴾(٢) ونحوها من الآيات التي ذَكَر أنها لا تُنسخ أبدا(٣).

ويستدل على ذلك بقوله: «لأن الله جل وعز وصف نفسه بصفاته الكاملة وامتدح بمدحه الظاهرة بأسمائه الحسنى، فمن أجاز النسخ فيها أجاز أن يُبدّل أسماءه الحسنى فيُبدلها قبيحة سوءى، وصفاته الكاملة العلى فتكون دنية ناقصة سفلى، ومدحه الطاهرة فتكون مذمومة جلية جل وتعالى عن ذلك علوا كبيرا»(٤).

ويبدو أن من بواعث تنصيص الحارث على المنع من ورود النسخ على أسماء الله الحسنى وصفاته العلى الخلاف في إثبات بعض الصفات كرؤية الله في الآخرة بعد قوله بأن الأبصار لا تدركه، فيقول عن بعض أهل البدع، وهم المعتزلة: «وكذلك قالوا في الصفات، قالوا: زعمتم أن الله جلَّ وعزَّ امتدح بأن الأبصار لا تدركه، ثم زعمتم أن هذه المدحة تُبدّل في الآخرة، فتراه العيون، وهذا نسخ المدح؛ لأنه امتدح بأن الأبصار لا تدركه، ولم يستثن في الدنيا، فزعمتم أنها تدركه في الآخرة نظرا»(٥).

---

(١) من الآية (١٦) من سورة الملك.

(٢) من الآية (١٠) من سورة فاطر.

(٣) انظر: فهم القرآن ومعانيه (٣٤٦-٣٤٧).

(٤) المصدر السابق (٣٣٢).

(٥) فهم القرآن ومعانيه (٣٧٢).

يجيب عن ذلك بأنه لا مضادة بين الآيتين ولا نسخ بينهما، ولكن معنى أحدهما غير معنى الآخر[1]،وأن الله ذكر أخبارا خاصة وأخبارا عامة، وإن اتفق ظاهر تلاوتها في العموم، فهو مختلف في معاني الخصوص والعموم[2].

ويستفاد من هذا حضور المصطلحات الأصولية كالنسخ والعموم والخصوص في النقاش الكلامي الأول المتعلق بأسماء الله وصفاته وأخباره، ومحاولة الفصل بينهما–وهو جانب من الجوانب الحاضرة في المدونات الأصولية بعد ذلك–،فما يدعيه بعض المخالفين للحارث المحاسبي في بعض أقواله بأنه نسخ،يجيب عنه بأنه ليس من قبيل النسخ ،وإنما هو عموم وخصوص أو من قبيل التخصيص.

وما ذهب إليه من القول بمنع النسخ في أسماء الله وصفاته ومدحه قول عامة الأصوليين، وحُكي إجماعا[3].

---

(١) انظر: فهم القرآن ومعانيه (٣٤٧)، ولم أجد عنده بيان معنى كل آية منهما، وقد ذكر بعض العلماء أن الإدراك المنفي في الآية غير الرؤية؛ فالإدراك قدر زائد على الرؤية، وهو الإحاطة بالشيء، والرؤية المقيدة بالإحاطة بالشيء لا مطلق الرؤية، والله تعالى يرى ولا يدرك كما أنه يُعلم ولا يُحاط به علما، منهاج السنة (٣١٧/٢).

(٢) انظر فهم القرآن ومعانيه (٣٧٢).

(٣) انظر: الفصول للجصاص (٢٠٤/٢)، والفقيه والمتفقه (٢٥٥/١)، وقواطع الأدلة للسمعاني (٤٢٤/١)، والإحكام للآمدي (١٧٩/٣)، ونهاية الوصول للهندي (/٢٣١٦)، وأصول الفقه لابن مفلح (١١٤٢/٣)، ورفع الحاجب (٧٧/٤)، ونهاية السول (٦٠١/١)، والبحر المحيط (٩٨/٤)، والتحبير (٣٠١٠/٦).

المسألة الثانية: نسخ الأخبار.

الأخبار: جمع خبر، ويطلق في اللسان على العلم بالشيء على حقيقته، وما ينقل ويتحدث به(١).

وفي الاصطلاح: المحتمل للتصديق والتكذيب لذاته(٢).

والمراد بهذه بالمسألة: هل يدخل النسخ في الأخبار المحتملة للتصديق والتكذيب التي لا طلب فيها ولا أمر ولا نهي؛ كقولهم جاء زيد وذهب عمرو؟.

وقد حكى بعض الأصوليين الاتفاق على جواز نسخ الأخبار الواردة بمعنى الأمر والنهي كقوله تعالى ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ ﴿٢٣٣﴾ ﴾(٣)(٤) ،وكذا الاتفاق على المنع من نسخ الخبر الذي لا يتغير، وهو ما لا يقع إلا على وجه واحد ؛كصفات الله تعالى، وذكروا أن محل الخلاف في نسخ الأخبار المتغيرة التي تقع على غير الوجه المخبر عنه ؛كالإخبار عن إيمان زيد أو فسقه أو عدله ونحو ذلك(٥).

---

(١) انظر مادة "خبر": مقاييس اللغة (٢/٢٣٩-٢٤٠)، وتهذيب اللغة (٧/١٥٧-١٥٨)، ولسان العرب (٤/٢٢٦-٢٢٩).

(٢) انظر: العدة (٣/٨٣٩)، وقواطع الأدلة (٢/٢٣٠-٢٣٢)، والمحصول للرازي (١/٢١٧)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/٣٤٧)، والبحر المحيط (٤/٢١٥).

(٣) من الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٤) انظر: الوصول لابن برهان (٢/٦٣)، وميزان الأصول (٢/٩٩٣)، ورفع الحاجب (٤/٧٤)، والبحر المحيط (٤/٩٨).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٣/١٧٩)، ونهاية الوصول للهندي (٦/٢٣١٧)، والبحر المحيط (٤/٩٨)، والتحبير (/٣٠١٠).

رأي الحارث المحاسبي:

قرر الحارث المحاسبي عدم جواز النسخ في أخبار الله تعالى فقال: «ولا يجوز النسخ في أخباره –تعالى عما كان ويكون– فيكون بذلك منصرفا من الصدق إلى الكذب، ومن الحقّ إلى الهزل واللعب، وإنما ينسخ أخباره الكذّاب أو المخبر بالظن، فيرجع عن قوله إلى أن يُكذِّب نفسه، ويُبطل قوله، وذلك كقول القائل: رأيت كذا وسمعت كذا، ثم يقول بعد: لم يكن ما أخبرت أني رأيته وسمعت، ويُخبر أن شيئا قد كان، ثم يخبر أنه لم يكن، أو يخبر أن شيئا سيكون ثم يُخبر أنه لا يكون، فيكذب نفسه فيما أخبر، ويدل أنه أخبر بما لا يعلمه، أو يكذب نفسه؛ فيخبر أن ما أخبر به أنه سيكون إنما قال متعمدا للكذب أو قاله بالظن، وأنه كان جاهلا به، ثم رجع عن ظنه، وذلك صفة الكذاب»(١).

وقد فصَّل قوله بعد ذلك ،وأورد الأمثلة على ما لا يُنسخ من أخبار الله تعالى، فيقول: «لا يجوز أن ينسخ الله خبره أنه خلق آدم وأسكنه الجنة، وأمر الملائكة أن يسجدوا له، فسجدت الملائكة كلها إلا إبليس، ولا أخباره عمّا مضى من الرسل، وعمّا كان في الدهور الخالية مما أخبر أنه كان، فنجد أن ذلك لم يكن، وكذلك ما أخبر عزّ وجل أنه سيقيم القيامة، وأنه يبعث من في القبور، وأنه يُصيّر فريقا في الجنة وفريقا في السعير، ولا ما يقول أهل الجنة وأهل

---

(١) فهم القرآن ومعانيه (٣٣٢-٣٣٣).

النار، وأنه يخلّد أهل الجنة فيها، ويُخلّد المشركين في العذاب الأليم، فيُخبر خلاف ذلك كلّه »[1].

وما ذهب إليه الحارث المحاسبي في هذه المسألة مذهب جمهور الأصوليين[2].

أدلته ومنطلقه:

استدل الحارث المحاسبي على قوله بعدم جواز نسخ الأخبار بقوله: «لأن ذلك يُوجِب بالخبر الثاني لزوم الكذب في الأول، ولزوم البراءة[3]،وأنه أراد أن يفعل، فاستبدل فأراد أن لا يفعل، رُجوعا عن قوله، والرجوع عن القول الكذب، والبداء من الجهل من العواقب، ومن ذلك حدوث الإرادات في ذاته بالذوات، وذو البداوات جاهل بما يكون فيما يُستقبل»[4].

ويظهر من هذا الاستدلال المنطلقات التي انطلق منها في تأسيسه لهذا القول، ومنها:

---

(١) فهم القرآن ومعانيه (٣٣٣-٣٣٤).

(٢) انظر: المعتمد (٤١٩/١)، وشرح اللمع (٤٩٠/١)، وإحكام الفصول (٤٠/١)، وقواطع الأدلة (/٢٦٦)، والواضح (٣٤٧/٣-٣٤٨)، ونهاية الوصول (/٢٣١٩)، وأصول الفقه لابن مفلح (١١٤٣/٣).

(٣) هكذا أوردها المحقق، ولعلّها البداءة بدليل ما بعدها.

(٤) فهم القرآن ومعانيه (٣٣٤).

المنطلق الأول: تنزيه الله ﷻ عن الكذب وعدم العلم في أخباره، فمن يخبر بخبر ثم ينسخه فهو عنده رجوع عن القول وهو إما كذب أو قول بالظن وعدم العلم ،والله ﷻ مُنزه عنهما.

المنطلق الثاني: أن القول بنسخ الله لأخباره يستلزم البداء؛ وهو ظهور ما كان خافيا على الله تعالى، والله ﷻ منزه عن البدوات، وظهور ما لم يكن.

المنطلق الثالث: أن إرادة الله ﷻ عند الحارث قديمة أزلية غير حادثة، والقول بنسخ الله لأخباره يؤدي إلى استبدال هذه الإرادة، يدل عليه قوله: «وأنه أراد أن يفعل فاستبدل فأراد أن لا يفعل... ومن ذلك حدوث الإرادات في ذاته بالذوات، وذو البداوات جاهل بما يكون فيما يُستقبل »(١).

المخالفون للحارث المحاسبي في القول بجواز نسخ الأخبار:

أورد الحارث المحاسبي قول المخالفين القاضي بجواز نسخ أخبار الله ﷻ فقال: «وأما الأخبار فقد قال بعض الروافض: إن الله عز وجل ينسخ أخباره، وقال قوم من أهل السنة بنسخ الأخبار لا على التعمد منهم، ولكن عن الإغفال والسهو عن الفحص عن معنى ذلك»(٢).

---

(١) فهم القرآن ومعانيه (٣٣٤).

(٢) فهم القرآن ومعانيه (٣٥٦-٣٥٧)، وينظر: التلخيص للجويني (٢/٤٦٥)،

أدلة من يقول بجواز نسخ الأخبار:

ذكر الحارث المحاسبي أدلتهم وهي:

الدليل الأول: أن الله نسخ قوله ﴿إِنَّكُمۡ وَمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾[1] بقوله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ ﴿١٠١﴾﴾[2][3]. وقد بيّن وجه الاستدلال بها على القول بجواز النسخ بقوله: «ومعنى لك لو كان نسخها أن الله عَزَّ وَجَلَّ قال ﴿إِنَّكُمۡ وَمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴿٩٨﴾﴾[4] أنه أراد أن يُعذِّب عزيرا والملائكة والمسيح، فأوجب عليهم العذاب، ثم نسخ ذلك بعدما أوجبه، كما أوجب قيام الليل ثم نسخه، وكما أوجب تقديم الصدقة قبل نجوى النبيﷺ ،ثم نسخها، وكما أوجب الصلاة إلى بيت المقدس ثم نسخه»[5].

الرد عليهم:

ذكر الحارث أن هذا ليس من قبيل نسخ الأخبار، وإنما من قبيل العموم والخصوص، فالملائكة والمسيح وعزير قد تقدمت فيهم أخبار من الله عز وجل بالولاية قبل أن ينزل آية العذاب في الآلهة؛ فلما أنزل آية العذاب ،لم يرد بها

---

(١) الآية (٩٨) من سورة الأنبياء.

(٢) من الآية (١٠١) من سورة الأنبياء.

(٣) انظر: فهم القرآن ومعانيه (٣٥٦-٣٥٧).

(٤) الآية (٩٨) من سورة الأنبياء.

(٥) فهم القرآن ومعانيه (٣٥٧).

من تقدم منه القول بولايتهم، وإنما أراد من عبدوا من سوى أوليائه، وكان خبرا خاصا لا عاما، فـ« أخبر بخبر ظاهره على العموم وهو خصوص»[1].

الدليل الثاني: أن الله تعالى نسخ قوله: ﴿ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِمَن فِي ٱلۡأَرۡضِۗ ﴿٥﴾ ﴾[2] بقوله تعالى ﴿ فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ ﴿٧﴾ ﴾[3][4].وجه الدلالة: أن قوله ﴿ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِمَن فِي ٱلۡأَرۡضِۗ ﴿٥﴾ ﴾[5] خبرٌ منهم أنهم يستغفرون لأهل الأرض كلهم من تاب منهم ومن لم يتب، ثم رجع فقال: إنما استغفروا للذين تابوا[6].

الرد عليهم:

رد الحارث المحاسبي هذا الدليل بقوله «ليس كذلك، ولكنه أخبر أولا بخبر كان ظاهره على العموم، وهو خصوص، ولم يُرِد أولا في خبره أنهم استغفروا لأهل الأرض كلِّهم، ثم رجع فأخبر أنهم إنما استغفروا للتائبين دون غيرهم، هم لم يستغفروا قط إلا للتائبين، ولم يرد بخبره عنهم إلا التائبين، ولكنه أخبر أوَّلا وكان ظاهره على العموم، وكان ظاهره على العموم، وإنّما أراد بقوله "لمن في الأرض" من التائبين، ثم بيَّن في الخبر الثاني من أراد؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ لا جائز أن

---

(١) فهم القرآن ومعانيه للحارث المحاسبي (٣٥٨).

(٢) من الآية (٥) من سورة الشورى.

(٣) من الآية (٧) من سورة غافر.

(٤) انظر: فهم القرآن ومعانيه (٣٥٨).

(٥) من الآية (٥) من سورة الشورى.

(٦) ينظر: فهم القرآن ومعانيه (٣٥٨).

ينسخ الاستغفار للكافرين، وقد أخبر أنه قال لا يغفر لهم أبدا، فيكون قد أمرهم أن يستغفروا للكافرين، ثم نسخه بنهيه لهم ،فيدعوا الاستغفار لجميع الناس دون أن يستغفروا للمؤمنين بعد ذلك»[1].

ويستدل على ذلك بقول الله تعالى في الملائكة: ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ ﴿٢٨﴾ ﴾[2]،«ولا يُقدّمون بين يدي الله ما لم يؤمروا به، فيُخالفوا محبة مولاهم؛ فيسألوه أن يغفر للكافرين مع المؤمنين، وقد أوجب ألا يغفر لهم أبدا، وهو يُخبر بأنهم لا يشفعون إلا لمن رضي شفاعتهم له، ويمدحهم بذلك»[3].

منشأ النزاع في المسألة وسببه:

نصّ الحارث المحاسبي على أن منشأ النزاع يرجع إلى آيات الوعيد، وما ورد فيها من استثناء، حيث زعم بعض المعتزلة أن تجويز العفو عن بعض أهل الكبائر من أمة محمد ﷺ يلزم منه القول بنسخ الأخبار، يقول الحارث المحاسبي: «وقد ادعى علينا بعض أهل البدع من المعتزلة أنا نزعم أن الله عز وجل ينسخ أخباره وصفاته، فقالوا: إن الله أخبر أنه يُعذِّب القاتل والزاني وشارب الخمر وآكل مال اليتيم ظلما، ولم يستثن منهم أحدا ؛فزعمتم أن الله يغفر لبعض أهل الكبائر، وأنه لا يغفر لبعضهم...وأخبر أن الفجّار لا يغيبون عن النار، فزعمتم أنّ الله جلّ ذكره يخرج قوما من الفجّار المقرين بعدما احترقوا ويُدخلهم الجنة...وزعمتم أن الله جل وعز نسخ خبره، وأخلف وعيده، وأكذب قوله، في

---

(١) فهم القرآن ومعانيه (٣٥٨-٣٥٩).

(٢) من الآية (٢٨) من سورة الأنبياء.

(٣) فهم القرآن ومعانيه (٣٥٩)

بعض ما أخبر أنه معذِّبه، وبعض من أخبر أنه مخلد في النار، وهذا تكذيب وخلف من القول»(١).

ثم ردَّ عليهم فقال: «وقد أبعدوا القياس، وادّعوا علينا ما لم نقله معاذ الله أن نقول: إن أخبار الله ومدحه تُنسخ، وهو الصادق في كل حال، والكامل لم يزل، ولا يزول، ولكنا نقول: إن أخبار الله جلَّ ذِكرُهُ أخبارا عامة، وإن اتفق ظاهر تلاوتها في العموم، فهو مختلف في معاني العموم والخصوص»(٢).

ثم يقول: «فأما ما ادَّعوا علينا في الوعيد، فهذه دعوى باطلة، ولكنَّ الله جلَّ وعزّ أوجب لآكل مال اليتيم والزاني والسارق وشارب الخمر والقاتل، وهو يُريد أن ذلك عليهم أجمعين واجب، وأنّهم له مستحقون، ولم يُرد أن يعذبهم أجمعين؛ فإن أراد أن يعذب بعض من استوجب فيُعذبه بعدله، ويعفو عن بعض من وجب عليه، فيعفو عنه بفضل رحمته لزلّاته...فكان ما أخبر الله جل وعز به من عذاب الموحدين خصوصا لا عموما، إذ أخبر أنه يغفر لمن يشاء منهم، وأن خبره أنهم مستوجبون عموم»(٣).

وممن أشار إلى هذا المنشأ للنزاع في هذه المسألة من الأصوليين: السمعاني في كتابه القواطع حيث قال «فإن قال قائل: ما قولكم في الأخبار الواردة في الوعيد لمرتكبي الكبائر؟ قلنا: يجوز العفو عنها، قالوا: فهذا نسخ ،قلنا: هذا ليس بنسخ، إنما هو من باب التكرم والعدول عن المتوعد بالفضل، وقد يتكلم المتكلم بالوعيد وهو لا يريد إمضاءه ولا يعد ذلك خلفا بل يعد عفوا وكرما»(٤).

---

(١) فهم القرآن ومعانيه (٣٧٠-٣٧١).

(٢) فهم القرآن ومعانيه (٣٧٢).

(٣) فهم القرآن ومعانيه (٣٧٢-٣٧٤).

(٤) قواطع الأدلة للسمعاني (١/٤٢٤).

المطلب الثاني: ما يجوز فيه النسخ.

يراد بهذه المسألة: بيان ما يعرض له النسخ من الأحكام والشرائع، وما يرد عليه، فما الأمور التي يجوز دخول النسخ عليها؟.

رأي الحارث المحاسبي:

يقرر الحارث المحاسبي أمورا يجوز النسخ فيها، فبعد أن أورد ما لا يجوز فيه النسخ، أورد ما يرد عليه النسخ، فذكر أن النسخ لا يرد على الأحكام يقول: «فالناسخ والمنسوخ لا يجوز أن يكونا إلا في الأحكام في الأمر والنهي والحدود، والعقوبات في أحكام الدنيا، ولا يكون ذلك بداوات من الله عز وجل ،ولا استفادة علم ولا رجوعا عن صدق بنسخ خبره، ولا ابتداء بكذب ثم رجوعا إلى صدق جلّ وتعالى عن ذلك»[1] .

وما ذهب إليه قول عامة الأصوليين[2].

***

---

(١) المرجع السابق (٣٥٩-٣٦٠).

(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم (٤/٤٧٤)، والفقيه والمتفقه (١/٢٥٥)، والتلخيص للجويني (٢/٤٦٢).

المبحث الخامس: نسخ كلام الله عز وجل.

الكلام في هذه المسألة وإن كان ظاهره كلامي بحت إلا أنه مبثوث في كتب الأصوليين لاسيما في النقاش الحاصل بين الأصوليين في تعريف النسخ، وتوجيهه بالمنطلقات العقدية والأسس الكلامية.

والمراد بالمسألة: هل ينسخ كلام الله ﷻ الذي هو صفة من صفاته، ويُبدَّل ويُغير أو يكون النسخ متعلقا بالمأمورات والفرائض التي وردت في كلام الله تعالى؟.

والمسألة ترجع إلى القرآن وثبوت كونه صفة لله تعالى يقوم بذاته أو بغيره، وهل هو قديم أو حادث، أو مخلوق؟.

رأي الحارث المحاسبي:

يرى الحارث المحاسبي أن كلام الله تعالى لا ينسخ كلامه يقول: «الله جلَّ وعزّ لم ينسخ كلامه بكلامه، وإنما ينسخ مأمورا به بمأمور به، فأبدل أحدهما مكان الآخر، وكلاهما كلامه، وإنما ينسخ كلامه الأول بكلام منه ثان الكاذب الراجع عمّا قال، فأمَّا إذا كانا جميعا منه فهما حق وصدق؛ فإنما أمرهم بمأمور به أوجبه ثم رفعه، وبدّله بمأمور آخر ألزمهم القيام به، وكلاهما كلامه أوجبهما في وقتين مختلفين»[1].

---

(١) فهم القرآن ومعانيه (٣٦٤).

ويقول: «والله جل وعز لا يُبدِّل كلامه، ولا ينسخ قوله، وإنما ينسخ فرضه، ويُبدِّله بفرض غيره، وكلاهما كلامه»[١].

فالحارث يرى أن القرآن كلام الله تعالى الذي يعتبر -عنده- قديما أزليا ثابتا معنى واحدا - لا يتبدل ولا يتغير، ولا يقع عليه نسخ فلا ينسخ بكلام مثله، وإنما النسخ وارد في المأمور به من الفرائض أو السنن ونحوها، وهو مذهب كثير من الأشعرية[٢] .

المخالفون للحارث المحاسبي:

أورد الحارث المحاسبي قول المخالفين له -ممن سمّاهم أهل الضلال- القائلين بجواز نسخ كلام الله بكلامه يقول: «زعموا أن الله عز وجل ينسخ كلامه بكلامه فيما أمر به،ونهى عنه »[٣].

وبيّن مقصدهم الذي راموه من هذا القول،وهو تقوية قولهم بأن كلام الله مخلوق وليس صفة ذاتية له[٤].

دليله:

استدل الحارث المحاسبي على قوله بالمنع من نسخ كلام الله بكلامه بأدلة يمكن إجمالها فيما يأتي:

---

(١) فهم القرآن ومعانيه (٣٦٦).

(٢) ينظر: الإرشاد للجويني (٩٩-١٤٠)، والملل والنحل للشهرستاني (٩٦/١)، ونهاية الإقدام (٢٨٨-٣٤٠).

(٣) المرجع السابق (٣٦٣-٣٦٤).

(٤) انظر: فهم القرآن ومعانيه (٣٦٣).

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِۦ ﴾[1].

وجه الاستدلال: نفى الله ﷻ تبديل كلماته، والمراد بتبديل كلماته: نسخ قوله ﷻ،وإنما ينسخ فرضه ويبدله بفرض غيره، وكلاهما كلامه[2].

الدليل الثاني: أن تبديل كلام الله يوجب لزوم الكذب، والله منزه عنه؛ لأن قوله الأول خبر منه؛ فلو نسخ كلامه لكان تكذيبا لكلامه الأول ورجوعا عنه[3] بدليل أنه يجوز أن تقول قد أبطل الله الصلاة إلى بيت المقدس، ولا يقال قد أبطل الله قوله، فيكون كلام الله باطلا، لأن الكلام الذي نُسخ منه الحكم، والكلام الذي ثبت به الحكم الثاني كلام الله حق وصدق، لا باطل ولا كذب[4].

أدلة المخالفين:

ذكر الحارث المحاسبي أدلة المخالفين،وهي:

الدليل الأول: كلام الله مخلوق،فيُنسخ بعضه ببعض،ولو لم يكن مخلوقا لما جاز عليه النسخ والتبديل[5] .

---

(١) من الآية (١١٥) من سورة الأنعام.

(٢) انظر: فهم القرآن ومعانيه (٣٦٥-٣٦٦).

(٣) انظر: المرجع السابق (٣٦٥-٣٦٦).

(٤) انظر: المرجع السابق (٣٦٧).

(٥) انظر المرجع السابق (٣٦٤).

الرد: بأن المنسوخ ليس كلام الله عز وجل وإنما نسخ مأمورا بمأمور،فأبدل أحدهما مكان الآخر ،وكلاهما كلامه،والله ﷻ لم يأمرهم أن يفعلوا كلامه،ثم يأمرهم أن يفعلو له كلاما ثانيا،وإنما أمرهم أن بعمل يعملونه،ثم بدّل لهم عملا آخر(١) .

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ ﴿١٠٦﴾ ﴾(٢)

وجه الدلالة: يورد الحارث المحاسبي وجه الدلالة بهذه الآية على نسخ كلام الله بكلامه من وجهين:

الوجه الأول: «ما جاز أن يكون بعضه خيرا من بعض فهو مخلوق؛لأنه إذا كان شيء هو خير من شيء،فقد فضَلَهُ،والأخر منقوص"(٣).

الوجه الثاني: قوله: « (أو مثلها) قالوا: وما كان له مثل، فهو مخلوق؛لأن المثل يشتبه بمثله،وما جاز أن يأتي به الله عز وجل فيُحدثه فهو مخلوق،وكل مخلوق فمثله مخلوق؛لأن حكم المثل حكم مثله»(٤).

---

(١) فهم القرآن ومعانيه (٣٦٤).

(٢) من الآية (١٠٦) من سورة البقرة.

(٣) فهم القرآن ومعانيه (٣٦٨).

(٤) المرجع السابق (٣٦٨).

الرد:

رد الحارث المحاسبي الاستدلا بهذه الآية من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم أن معنى قوله «نأت بخير منها» ما ذكرتم؛وإنما المعنى نأت بخير منها: بخير بمأمور به،هو أوسع لكم وأخف عليكم أو مثله في الخفة والسعة؛ كما يقال الدراهم خير من المال لا يريد أقضل من المال،وإنما يريد الدراهم من المال خير(١) .

الوجه الثاني: يدل على بطلان قولهم صحة قول القائل: ترك قيام الليل أن يكون واجبا علينا هو أرفق بنا وأوسع لنا من قبل اتساعه لنا،وصدق قوله بينما لو قال قائل: إن قوله تعالى﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ ﴾(٢)خير من قوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ ﴾(٣)فأراد أن الكلام الآخر من الله جل ذكره خير وأفضل، والكلام الأول أنقص وأدنى كان كافرا بالله(٤) .

الموازنة والترجيح:

الخلاف في نسخ كلام الله تعالى بعضه ببعض يرجع إلى ما يتناوله لفظ كلام الله، واعتباره من جهة الحدوث والقدم.

ويبدو من كلام الحارث المحاسبي اعتبار القرآن من صفاته سبحانه، وصفاته قديمة أزلية واحدة لا تتبعض ولا تتبدل، ولا يفضل بعضها بعضا، فالقرآن قديم

(١) المرجع السابق (٣٦٩).

(٢) من الآية (٢٠) من سورة المزمل.

(٣) الآيتان (٢، ١) من سورة المزمل.

(٤) المرجع السابق (٣٦٨-٣٦٩).

أزلي لا يسمع ولا يُحدث ولا يتبعض ولا ينسخ بعضه بعضا أو يفضل بعضه بعضا؛ وهو في الجملة مذهب الأشعري وأبي بكر الباقلاني وبعض أتباعهما[1].

وأما من سمَّاهم الحارث المحاسبي أهل الضلال، ويعني بهم المعتزلة؛ فينفون الصفات عن الله، وقيامها بهﷻ،ومنها صفة الكلام، والقرآن مخلوق محدث –كأي صفة من صفات الأفعال– يفعلها الله في مخلوقات لا صفة تقوم بذاته[2]،وإذا كان كذلك فيفضل بعضه بعضا، ويتناوله التغيير والتبديل والنسخ والتجديد ونحوه.

والصواب في ذلك في غير هذين القولين: ذلك أن كلام الله تعالى صفة ذاتية قائمة بذاته ﷻ من جهة جنس الكلام ؛فالله لم يزل متكلما،وهو–أعني كلام الله – صفة فعلية من حيث آحاد الكلام؛ فيتكلم متى شاء كيف شاء[3]،والقرآن كلام الله لفظه ومعناه،وهو صفة من صفاته غير مخلوق،وقد تكلّم بهﷻ حقيقة[4].

---

(١) انظر: المستصفى (١/١٠٤)، ومختصر المنتهى (١٠١١-١٠١٢)، وشرح المختصر للإيجي (٣/٢٥١).

(٢) انظر: المغني للقاضي عبد الجبار (٧/٦٣)، وشرح الأصول الخمسة (٥٢٧-٥٦٣)، والمحيط بالتكليف (٣٠٩).

(٣) انظر: تحفة المسؤول (٣/٤١٦-٤١٧)، وسلاسل الذهب (١٥٩-١٦٠).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢/٥٤٤)، والتبيان لابن القيم (١٤٥)، وشرح مختصر التحرير لابن عثيمين (٤٥٩-٤٦٥).

وهو —أعني القرآن –متفاضل في نفسه وذاته ومعناه،وآياته يفضل بعضها بعضا،ويكون بعضها أشرف من بعض،فسورة الفاتحة لم يُنزل مثلها في التوراة والإنجيل والقرآن،وسورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن،وآية الكرشي أعظم آية في كتاب الله هذا من جهة[1].

ومن جهة أخرى؛ فإن صفات الله تعالى تتفاضل؛ ولا يلزم من تفاضلها أن يكون المفضول معيبا وناقصا،لدلالة النصوص على أن بعض الصفات أفضل من بعض ،وبعض أسمائه أفضل من بعض،وبعض أفعاله أفضل من بعض،والله سبحانه ذكر اسمه العظيم والأعظم،والكبير والأكبر ،ووصف ﷻ أن رحمته تغلب غضبه وسخطه الله سبقت غضبه،والصفة الواحدة تتفاضل[2].

وإذا كان القرآن يفضل بعضه بعضا،والصفات تتفاضل،ولا يلزم من تفاضلها النقص؛ فإن كلام الله تعالى يُنسخ بكلامه ويُبدل بعضه ببعض،ولا يلزم من ذلك القول بأنه مخلوق[3]،بل هو صفة ذاتية من جهة جنس الكلام،فعلية من جهة آحاد الكلام ،وليس هو معنى واحد لا يتبعض ولا يتجزأ ولا يكون بعضه أفضل من بعض.

وأما ما استدل به الحارث المحاسبي على القول بأن كلام الله تعالى لا ينسخ؛ فيمكن الجواب عنه كما يأتي:

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧/١٠-١٨)، (١٧/٣٩)، (١٧/٥٢-٥٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧/٢١١-٢١٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧/٥٤-٥٦).

أولا: أما قوله تعالى ﴿ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ﴾[1] فيمكن الجواب عنه أن المقصود من الآية أنه لا أحد من خلقه يُبدّل كلمات الله تعالى ،أما الله ﷻ فله أن يُبدّل كلماته بالنسخ كما يشاء والقرآن من كلامه فيبدله وينسخه ، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾[2].

ثانيا: أما قوله« أن تبديل كلام الله تعالى يوجب الكذب والرجوع عنه والله منزه عن ذلك»،هذا في كلماته القدرية بوعده لأوليائه وتوعده لأعدائه فلا راد لقضائه ولا مغير لحكمه،ولا معقب ،أما كلماته الشرعية من الوحي لأنبيائه فله الحكم يفعل ما يشاء ويختار،وله أن يغير ما شاء فيُحل ما يشاء بعد تحريمه، ويُحرّم ما يشاء بعد تحليله تبعا لمجرد مشيئته،لا يسأل عما يفعل كما قال تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[3] «فأخبر سبحانه أن عموم قدرته وملكه وتصرفه في مملكته وخلقه لا يمنعه أن ينسخ ما يشاء ويثبت ما يشاء»[4].

وقول الحارث المحاسبي: «قوله الأول خبر منه » غير مُسلم، بل هو طلب فعل أمر أو نهي عن فعله؛ فإذا نسخ،نسخ ذلك الطلب ؛فلا يكون تكذيبا

(١) من الآية (١١٥) من سورة الأنعام.

(٢) من الآية (١٠١) من سورة النحل.

(٣) من الآية (١٠٦) من سورة البقرة.

(٤) إغاثة اللهفان لابن القيم (٣٢٦).

لكلامه الأول؛بل شرع ﷻفعلا في وقت لمصلحة،ثم نسخه لانتهاء تلك المصلحة وشرع غيره مكانه.

ثالثا: وأما قوله "بجواز قولك: قد أبطل الله الصلاة إلى بيت المقدس،ولا يُقال: قد أبطل الله قوله"(١)،فيمكن الجواب عنه: بأنه إذا كان النسخ في اللغة يأتي بمعنى الرفع فيقال: نسخت الشمس الظل إذا أزالته وأبطلته ؛فما الذي يمنع من القول برفع الله لقوله وإبطاله إذا تضمن ذلك المصالح العظيمة والمقاصد الكبيرة،فالله يحكم ما يشاء ،ويفعل ما يشاء؛ فله أن يرفع ماشاء ويُبطل ما شاء من وحيه وكلامه ،لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون.

أما ما استدل به المعتزلة على القول بدلالة الآية على نسخ كلامه فيمكن مناقشته بما يأتي:

أولا: أما قولهم «كلام الله مخلوق،فيُنسخ بعضه ببعض،ولو لم يكن مخلوقا لما جاز عليه النسخ والتبديل"(٢) فيُجاب عنه: بأنه لا ملازمة بين القول بخلق القرآن،وبين كونه ينسخ بعضه بعضا عند من ينفي خلق القرآن،ويثبت صفة الكلام لله تعالى ذاتا من جهة قيامها به ﷻ ؛فلم يزل سبحانه متكلما، وفعلا من جهة ثبوت آحاد الكلام ؛فيتكلم متى شاء كيف شاء إذا شاء ،وسلف

---

(١) فهم القرآن (٣٦٧).

(٢) انظر المرجع السابق (٣٦٤).

الأمة يقولون: كلام الله غير مخلوق،ويقولون بنسخ بعضه ببعض،وتفضيل بعض كلامه على بعض(١).

وأما رد الحارث المحاسبي على المعتزلة بقوله: "أن المنسوخ ليس بكلام الله وإنما نسخ مأمور بمأمور" ففيه نظر،إذ النسخ كما يرد على الحكم يرد على اللفظ والتلاوة التي هي كلامه ﷻ .

ثانيا: أما استدلالهم –أعني المعتزلة– بقوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾(٢) على حدوث آياته وتنزل بعضها بعد بعض ونسخ بعضها ببعض؛ فإن المقصود بالحدوث الذي أنزل جديدا؛ لأن القرآن كان ينزل شيئا فشيئا، فالمنزل أولا قديم بالنسبة إلى المنزل آخرا(٣) .

وإن وُصف القرآن بالحدوث فليس معنى كون آياته محدثة أن تكون مخلوقة، «فالحدوث أعم من الخلق، فقد يكون الشيء حادثا في نفسه، وليس مخلوقا»(٤) ،فالإحداث إحداث إنزال وتكلم ومخاطبة قائم به بقدرته ومشيئته لا إحداث خلق واختراع منفصل عنه سبحانه، يقول ابن تيمية: «وإذا قالوا: نسمي كل حادث مخلوقا فهذا محل نزاع: فالسلف وأئمة أهل الحديث وكثير من طوائف أهل الكلام....لا يقولون: كل حادث مخلوق، ويقولون: الحوادث

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧/١٠-١٨)، (١٧/٣٩).

(٢) من الآية (١٠) من سورة البقرة.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/٢٣٠).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦/٣٢٢).

تنقسم إلى ما يقوم بذاته بقدرته ومشيئته، ومنه خلقه للمخلوقات، وإلى ما يقوم بائنا عنه، وهذا هو المخلوق[1].

ويدل على ذلك أن الآيات التي يأتي بها الله تتماثل تارة وتتفاضل تارة أخرى[2].

وأما قولهم: «أن ما جاز أن يكون بعضه خيرا من بعض فهو مخلوق» فغير مسلّم، إذ لا ملازمة بينهما، فالقرآن كلام الله، ويفضل بعضه بعضا من جهة اللفظ المتكلَّم به ومعناه، لا بالنسبة للمتكلِّم به الذي هو الله جل جلاله، وهو غير مخلوق[3].

ولا يلزم من كون بعضه أفضل من بعض أن يكون أحدهما فاضلا والآخر منقوصا أو مفضولا، فالقرآن من صفاته سبحانه وتعالى ،وصفاته كلها في غاية الكمال لا نقص فيها ولا عيب، والقرآن من كلامه فكون بعضه أفضل من بعض لا يستلزم النقص[4].

وقولهم: أن قوله تعالى: «أو مثلها»: ما كان له مثل فهو مخلوق فغير مسلم، فكلامه صفة من صفاته ينسخه ويأتي بمثله أو خير منه، ولا يلزم من كونه مثله أن يكون مخلوقا .

---

(١) المرجع السابق (٦/٣٢٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧/١٠-١١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧/٧٦-٧٨).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨٩-٩٣) ودرء التعارض له (٧/١٣).

وأما رد الحارث المحاسبي على الاستدلال بهذ الآية وجوابه ففيه نظر أيضا ؛فلا يسلّم أن المراد بالخيرية في الآية أوسع لكم أو أخف أو مثله في الخفة والسعة فقط؛ إذ في ذلك قصر لمعنى دون غيره من المعاني،والخيرية بهذا الاعتبار ثابتة لكل ما أمر الله به ابتداء أو نسخا ؛فإنه إما أن يكون أيسر من غيره في الدنيا،وإما أن يكون أشق فيكون ثوابه أكثر،وظاهره يرجع إلى آيات خيرا منه أو مثله،فيتناول الخيرية من جهة نفسه وذاته،ومن جهة الانتفاع به في العاجل والآجل(١).

ولا يُسلم قوله ببطلان قول القائل إن قوله تعالى ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ ﴾(٢)خير من قوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۞ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۞ ﴾(٣)،فسورة الفاتحة أعظم من السور الأخرى، وآية الكرسي أعظم من غيرها من الآيات إعجازا ولفظا ومعنى، ولا يستلزم أن يكون أحدهما أنقص وأدنى؛ إذ صفات الله كلها كمال(٤).

وعليه؛ فالصواب أن الله ينسخ كلامه بكلامه،ولا يدل ذلك على أنه مخلوق؛بل هو صفة قائمة بذاته لم يزل متكلما،ويتكلم متى شاء كيف شاء إذا شاء.

***

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧/٤٧-٤٨).

(٢) من الآية (٢٠) من سورة المزمل.

(٣) الآيتان (٢، ١) من سورة المزمل.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧/٤٩).

المبحث الخامس: النسخ قبل التمكن من الامتثال:

يراد بهذه المسألة: هل يجوز نسخ الشيء قبل أن يتمكن المكلفون من فعله نحو أن يقول الشارع في رمضان حجوا هذه السنة، ويقول قبل عرفة لا تحجوا أو يقول في صبيحة يوم: صلوا عند غروب الشمس ركعتين بطهارة ثم يقول عند الظهر لا تصلوا عند غروب الشمس ركعتين بطهارة .

رأي الحارث المحاسبي:

يرى الحارث المحاسبي جواز النسخ قبل التمكن من الامتثال ،فيأمر الله بالأمر حكمة وصلاحا لعباده ،يستخرج منهم التسليم لأمره بقصد العباد إلى ذلك الأمر والعزم عليه، ثم يُبدل ذلك الأمر بمأمور آخر في وقتين مختلفين، لا رجوعا عن قوله بأن لم يكن حقا وصدقا ،ولا إرادة للأمر الأول يقول في بيانه لما وقع لإبراهيم عليه السلام مع ابنه–وهي أحد أفراد هذه المسألة –: «ولكنه ينسخ المأمور بمأمور به آخر، وكلاهما وقع التبديل على المأمور به بمأمور به آخر، وكلاهما كلامه، لا رجوع عن قوله أنه لم يكن حقا وصدقا منه وحكمة، وصلاحا لعباده يستخرج منهما التسليم لأمره في وقت يكون ذلك منهما، ويكون من إبراهيم القصد منه لحديدة يذبح بها ابنه، وإضجاعه ووضع السكين على حلقه بالصبر والتسليم لأمره، ويكون من إسحق بالطوع لأبيه ابتغاء مرضاة الله ربه، بالتسليم بأمره، ويكون من الكبش ببدله، وكلاهما مراد له، والذبح لابنه مأمور به فجعل أحدهما بدلا من الآخر، وكلاهما مراد له لم يزل في وقتين مختلفين، فأراد أن يضجعه، ويقصد بحديدة لذبحه، ويكون التسليم منهما، وبأمره بالكبش فيذبحه، ولو أراد ذبح ابنه لذبحه لا محالة؛ لأنه تعالى لا يُريد شيئا إلا

تمَّ، ولو أراد ذبح ابنه لذبحه لا محالة، ولو أخبره أنه ذابحه لذبحه لا محالة؛ لأنه لا يُخبر بشيء أنه كائن ثم لا يكون، ولا يجوز أن يُخبر أنه يكون إلا كان »[1].

وما ذهب إليه من القول بجواز نسخ الفعل قبل التمكن من الامتثال هو مذهب جماهير الأصوليين[2].

***

---

(١) فهم القرآن ومعانيه (٣٦٠-٣٦١).

(٢) انظر: اللمع للشيرازي (٥٦)، وقواطع الأدلة للسمعاني (٤٣١/١)، والتلخيص للجويني (٤٩٠/٢)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢٨١/٢)، والبحر المحيط للزركشي (١٦٩/٣).

الخاتمة

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا، والصلاة والسلام على نبينا محمد أما بعد...

تتمثل أهم النتائج من هذا البحث فيما يأتي:

١- ظهور مصطلح النسخ عند الحارث المحاسبي على طريقة المتأخرين من الأصوليين بحيث يتناول عنده رفع الحكم بخطاب متقدم بخطاب متأخر عنه خاصة، ولا يتناول التخصيص ولا التقييد ولا الاستثناء ولا البيان.

٢- كان من أسباب اعتبار الحارث المحاسبي لهذا المصطلح مع قرب عصره من مصطلح المتقدمين: أن المستثنيات الواردة على أخبار الوعد والوعيد- مما كان يُطلِق عليها المتقدمون من العلماء نسخا من جهة أن النسخ في مفهومهم يشمل الاستثناء ونحوه- في القول بإطلاق النسخ عليها، وهي أخبار محضة استلزاما للخلف والكذب الذي يُنزه الله عنه.

٣- حضور الأثر الكلامي في عامة المسائل الأصولية المتعلقة بالنسخ لدى الحارث المحاسبي كالخلاف في أخبار الوعد والوعيد، وإثبات صفات الله كالكلام والإرادة والقول بقدمها أو حدوثها.

٤- وجود مصطلح العموم والخصوص عند الحارث المحاسبي كنوع من الرد على الرافضة في قولهم بنسخ الأخبار، وكذا الرد على المعتزلة في قولهم بنسخ آيات الوعيد، والتفريق بينه وبين النسخ، ولعل ما دوَّنه الحارث المحاسبي فيه يعتبر ممهدا لما بعده في التفريق بين النسخ والتخصيص لاسيما عند المتكلمين الأشعرية من الأصوليين.

٥- وجود الفرق في القول بالعموم والخصوص عند الحارث المحاسبي عنه عند المتأخرين من الأصوليين المتكلمين، فعند الحارث أن الله أخبر بخبر ظاهره العموم، وهو خصوص، ولم يرد أولا في خبره أنه يتناولهم كلهم، وعند المتأخرين من الأصوليين الأشعرية أن العموم متناول للفظ ابتداء وداخل فيه، ثم خرج بالتخصيص بعد ذلك، وهذه قضية عظيمة تحتاج إلى مزيد تفريق ونظر، وبحث واستقصاء.

وأوصي بجمع المسائل الأصولية في غير مباحث النسخ في هذه الكتاب، وكذا جمع بقية آرائه الأصولية الأخرى في بقية كتبه لا سيما كتابه المفقود فهم السنن لما تمثله من إبراز لبعض الحلقات المفقودة في أصول فقه المتكلمين قبل القاضيين: القاضي الباقلاني والقاضي عبد الجبار.

***

أبرز المراجع:

١- الإبهاج في شرح المنهاج شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول: للقاضي لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبدا لوهاب بن علي السبكي تحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزي والدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإمارات دبي ط١ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٢- الإحكام شرح أصول الأحكام: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، بدون دار أو طبعة.

٣- أصول البزدوي المسمى كنز الوصول إلى معرفة الأصول: علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس –كراتشي.

٤- إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، المكتب الإسلامي - مكتب فرقد الخاني، بيروت – الرياض، ط١، ١٩٨٦م-١٤٠٦هـ.

٥- الأنساب: لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني، تحقيق: عبد الله عمر البارودي دار الفكر - بيروت – ط١، ١٩٩٨م .

٦- البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، تحقيق عمر بن سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت.ط٣ ١٤٣١هـ-٢٠١٠م .

٧- البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف– بيروت.

٨- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب، الوفاء، المنصورة، مصر، ط٤، ١٤١٨هـ .

٩- تاريخ ابن الوردي: زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي، دار الكتب العلمية، لبنان / بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٠- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت –

ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
١١- تاريخ بغداد: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢- التبيان في أقسام القرآن: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار الفكر، بيروت.
١٣- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الدكتور عبد الرحمن الجبرين والدكتور عوض القرني والدكتور أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .
١٤- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، تحقيق: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي والدكتور يوسف الخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات دبي، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م .
١٥- تشنيف المسامع بجمع الجوامع: بدر الدين محمد بن جمال الزركشي تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مؤسسة قرطبة١٤١٨ هـ،ط١.
١٦- التقريب والإرشاد "الصغير" للقاضي أبي بكر محمد الباقلاني تحقيق الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة- بيروت ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
١٧- التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية — بيروت.
١٨- تهذيب الكمال: أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي، مؤسسة الرسالة، تحقيق: د. بشار عواد معروف - بيروت — ط١، ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠م .
١٩- تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط١، ٢٠٠١م .
٢٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط١، ١٤١٩

هـ -١٩٩٩ م.
٢١- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ .
٢٢- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن الجوزي،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،١٤١٧هـ،ط٧.
٢٣- درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، دار الكتب، القاهرة، ١٣٩١هـ .
٢٤- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - لبنان - بيروت، ط١ ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.
٢٥- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدمة محمد المقدسي، تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة مكتبة الرشد- الرياض .
٢٦- سلاسل الذهب لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، طبعة المحقق ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .
٢٧- سير أعلام النبلاء: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط , محمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة - بيروت — ط٩، ١٤١٣هـ.
٢٨- شرح الأصول الخمسة: أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد الأسدآبادي،دار إحياء التراث ،بيروت.
٢٩- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للعضد الإيجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٣٠- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير: محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار،تحقيق دمحمد الزحيلي ود.نزيه حماد،جامعة أم القرى،مكة المكرمة،١٤١٣هـ،ط٢.
٣١- شرح مختصر التحرير للفتوحي: العلامة محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، القصيم ط١، ١٤٣٤هـ.

٣٢- شرح مختصر الروضة: لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .

٣٣- أصول الفقه: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السَّدحَان ،مكتبة العبيكان١٤٢٠ هـ،ط١.

٣٤- صفة الصفوة: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، تحقيق: محمود فاخوري - د.محمد رواس قلعه جي دار المعرفة - بيروت – ط٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٣٥- طبقات الصوفية: محمد بن الحسين بن محمد النيسابوري، المعروف بأبي عبد الرحمن السلمي تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٩ هـ،ط١ .

٣٦- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو هجر للطباعة والنشر والتوزيع – ط٢، ١٤١٣هـ .

٣٧- طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان عالم الكتب - بيروت – ط١، ١٤٠٧هـ .

٣٨- طبقات الفقهاء الشافعية: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح ، تحقيق: محيي الدين علي نجيب دار البشائر الإسلامية - بيروت - ط١، ١٩٩٢م .

٣٩- الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار صادر، بيروت

٤٠- العبر في خبر من غبر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد مطبعة حكومة الكويت - الكويت - ط٢، ١٩٨٤م .

٤١- العدة في أصول الفقه: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء تحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي ط٣، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤٢- الفصول في الأصول: أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: د. عجيل جاسم

النشمي وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت –ط١، ١٤٠٥هـ.
٤٣- الفقيه و المتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي دار ابن الجوزي – السعودية –
٤٤- الفهرست: أبو الفرج محمد بن إسحاق النديم، دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م .
٤٥- فهم القرآن ومعانيه: الحارث بن أسد المحاسبي ،تحقيق حسين قوتلي ،دار الفكر ،بيروت١٣٨٩هـ،ط٢ .
٤٦- قواطع الأدلة في الأصول: أبي المظفر منصور بن عبدالجبار السمعاني تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٧هـ) .
٤٧- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي مكتبة ابن تيمية، ط٢.
٤٨- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. دار الكتب العلمية – بيروت –١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
٤٩- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، ط١ .
٥٠- اللمع في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية،١٤٢٤ هـ ط٢.
٥١- مائية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه: الحارث بن أسد بن عبد الله المحاسبي، تحقيق: حسين القوتلي دار الكندي , دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
٥٢- المحصول في علم أصول الفقه: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي .تحقيق: الدكتور جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ١٩٩٧م .
٥٣- المحصول في أصول الفقه للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، تحقيق حسين

علي اليدري وسعيد عبداللطيف فودة، دار البيارق ط١، ١٤٢٣هـ-١٩٩٩م .
٥٤- المحيط بالتكليف: عبد الجبار بن أحمد الهمداني، تحقيق: عمر السيد عزمي، المؤسسة العامة للتأليف والأنباء للنشر.
٥٥- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م.
٥٦- مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل: جمال الدين أبي عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب.تحقيق الدكتور نذير حماد، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م .
٥٧- مرآة الجنان وعبرة اليقظان: أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٥٨- المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي .تحقيق د.حمزة حافظ، طبعة المحقق .
٥٩- المعتمد لأبي الحسين محمد البصري، تحقيق محمد حميد الله بالتعاون مع أحمد بكير وحسن حنفي دمشق، ١٣٨٥هـ، ١٩٦٥م .
٦٠- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات و حامد عبد القادر ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية دار الدعوة .
٦١- المغني في أبواب التوحيد والعدل: أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد الأسدآبادي،دار الكتب العلمية ،بيروت ،٢٠١١م.
٦٢- مقايس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق، شهاب الدين أبو عمر، دار الفكر بيروت لبنان ط١، ١٤١٥هـ .
٦٣- الملل والنحل: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني دار المعرفة – بيروت — ١٤٠٤هـ .
٦٤- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار صادر – بيروت — ط١، ١٣٥٨هـ .
٦٥- المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي تحقيق محمد حسن

هيتو، دار الفكر ببيروت والفكر المعاصر بدمشق ط٣، ١٤١٩هـ١٩٩٨م.

٦٦- منهاج السنة النبوية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د. محمد رشاد سالم مؤسسة قرطبة –ط١، ١٤٠٦ هـ.

٦٧- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه: علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: د.عبد الملك بن عبد الرحمن السعدي، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٨م.

٦٨- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.

٦٩- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي – مصر.

٧٠- نهاية السول في شرح منهاج الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل دار ابن حزم بيروت ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .

٧١- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي، تحقيق الدكتور صالح اليوسف والدكتور سعد الشويح، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م .

٧٢- الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .

٧٣- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٧٤- الوصايا: الحارث بن أسد المحاسبي، تحقيق د.عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية بيروت.

***